كتاب النكاح

sheikhondl.com

obeikandl.com

باب النكاح

الترغيب في النكاح: رغّب الإسلام في النكاح بصور متعددة، فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدي المرسلين، وأنهم قادة يجب علينا أن نقتدي بهداهم: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾، وتارة يذكره في معرض الامتنان: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾، وأحيانًا يتحدث عن كونه آية من آيات الله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة». قال ابن مسعود: لو لم يبقَ من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة.

حكمة النكاح: النكاح أحسن وضع طبيعي وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها. والنكاح أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة، وقد قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»، ثم إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة. والشعور بتبعة الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه والقيام بواجبه، فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج، ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون. على ما يثمره الزواج من ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويعضده ويسانده.

والنكاح عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، كما قال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن عوان عندكم، استحللتم فروجهن بكلمة الله».

وعقد النكاح ميثاق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، فهو عقد يوجب على كل من الزوجين نحو الآخر الوفاء بمقتضاه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.

حُكم النكاح

الزواج الواجبُ: يجب الزواج على من قدر عليه، وتاقت نفسه إليه، وخشي العنت؛ لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج.

الزواج المستحب: أما من كان تائقًا له وقادرًا عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له، ويكون أولى من التخلّي للعبادة؛ فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء.

الزواج الحرامُ: ويحرم في حق من يخلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقه إليه، قيل: فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك من كانت به علّة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبيِّن كيلا يَغرَّ المرأة من نفسه.

الزواجُ المكروه: ويُكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق حيث لا يقع ضرر بالمرأة بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدّت الكراهة.

الزواج المباح: ويباح إذا انتفت الدواعي والموانع.

النهي عن التبتل للقادر على الزواج: وقال سعد بن أبي وقاص: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصَينا، أي: لو أذن له بالتبتل لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء. قيل: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به.

تقديم الزواج على الحج: وإن احتاج الإنسان إلى الزواج وخشي العنت بتركه قدّمه على الحج الواجب وإن لم يخفْ قدّم الحجّ عليه، وكذلك فروض الكفاية كالعلم والجهاد تُقدَّم على الزواج إن لم يخشَ العنت.

الإعراض عن الزواج وسببه: تبين مما تقدم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها، وأنه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور [كما قال أمير المؤمنين عمر]، وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء، وأن الإعراض عن الزواج يفوّت على الإنسان كثيرًا من المنافع والمزايا.

اختيار الزوجة: يقول الرسول ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربتْ يداك». ويضع تحديدًا للمرأة الصالحة وأنها الجميلة المطيعة البارّة الأمينة فيقول: «خير النساء من إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرّتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». ومن المزايا التي ينبغي توافرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيئة كريمة، ومن مقاصد الزواج الأولى إنجاب الأولاد، فينبغي أن تكون الزوجة منجبة ويعرف ذلك بسلامة بدنها وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعمّاتها وخالاتها. خطب رجل امرأة عقيمًا لا تلد فقال: يا رسول الله إني خطبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، فنهاه رسول الله ﷺ وقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

والإنسان بطبيعته يحب الجمال ويهواه، ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة؛ ففي الحديث الصحيح: «إن الله جميل يحبّ الجمال». ويستحسن أن تكون الزوجة بكرًا، فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال، ولمّا تزوج جابر ابن عبد الله ثيبًا قال له رسول الله ﷺ: «هلا بِكرًا تداعبها وتداعبك». ومما ينبغي أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الاجتماعي والمستوى الثقافي والاقتصادي؛ فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة وبقاء الألفة.

اختيار الزوج: وعلى الولي أن يختار لكريمته، فلا يزوجها إلا لذي دِين وخلق وشرف وحسن سمت، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن سرّحها سرّحها بإحسان، قال رجل للحسن ابن علي: إن لي بنتًا، فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوِّجها لمن يتقي الله؛ فإن أحبّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقالت عائشة رضي الله عنها: النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته.

باب الخطبة

الخطبة من مقدمات الـزواج، شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية؛ ليتعرف كلٌّ من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على بصيرة.

النظرُ إلى المخطوبة: هذا النظر ندب إليه الشرع، ورغّب فيه، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. وفي حديث آخر: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، فدل ذلـك علـى الإذن بالنظر إلى ما يظهر من المخطوبـة غالبًا، وجواز أن يكون ذلك من غير علمها، لكن من غير خلوة بها.

قـال الفقهـاء: ويباح لمـن أراد خطبة امرأة وغلـب على ظنه إجابتـه: نظر ما يظهر غالبًا، بلا خلوة، إن أمن الفتنة.

المواضـع التي ينظر إليها: ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفـين لا غير؛ لأنه يستـدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها. وقال بعضهم: ينظر إلى جميع البدن. وقال بعضهم: ينظر إلى مواضـع اللحـم. والأحاديث لم تعيّن مواضـع النظر بل أطلقت؛ لينظـر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه. وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت، ولا يقلّ شيئًا حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره.

نظر المرأة إلى الرجل: لها أن تنظر إلى خاطبها؛ فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها. قال عمر: لا تزوّجوا بناتكم من الرجل الدميم؛ فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن.

التعرف على الصفات: بقية الصفات الخلقية تعرف بالوصف والاستيصاف والتحري ممن خالطوهما بالمعاشرة أو الجوار أو من طريق بعض من هم موضع ثقة من الأقرباء كالأم والأخت، وقد بعث النبي ﷺ أم سلمة إلى امرأة فقال: «انظري إلى عرقوبها».

من تباح خطبتها؟ لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان؛ الأول أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال. والثاني ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية.

خطبة المعتدة: تحرم خطبة المعتدة سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق، وسواء أكان الطلاق طلاقًا رجعيًا أم بائنًا. فإن كانت معتدَّة من طلاق رجعي حرمت خطبتها تصريحا أو تعريضا؛ لأنها لم تخرج من عصمة زوجها، وله مراجعتها في أي وقت شاء. وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح؛ إذ حق الزوج لا يزال متعلقًا بها، وله حق إعادتها بعقد جديد، ففي تقدُّم رجلٍ آخر لخطبتها اعتداءٌ على الأول، واختلف العلماء في التعريض بخطبتها، والصحيح جوازه. وإن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها في أثناء العدة دون التصريح. ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئًا يدلّ به على شيء لم يذكره مثل أن يقول: إني أريد التزوج أو لوددت أن ييسر لي امرأة صالحة، وإذا صرح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: يفارقها دخل بها أم لم يدخل. وقال بعضهم: صحّ العقد وإن ارتكب النهي الصريح المذكور لاختلاف الجهة. واتفقوا على أنه يُفَرَّق بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها.

هل تحل له بعد أم لا؟ قيل: لا يحل له زواجها بعد. وقال بعضهم: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

الخطبة على الخطبة: يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى

يذر»، لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، والتعدي على حقوقهم، فإن رد الخاطب الأول، أو أذن للخاطب الثاني، أو ترك تلك المرأة جاز للثاني أن يخطب تلك المرأة لقوله: «لا حتى يأذن أو يترك» وهذا من حرمة المسلم، وتحريم التعدي عليه.

وبعض الناس لا يبالي بذلك، فيقدم على خطبة المرأة، وهو يعلم أنه مسبوق إلى خطبتها، وأنها قد حصلت الإجابة، فيعتدي على حق أخيه، ويفسد ما تم من خطبته، وهذا محرم شديد التحريم، وحري بمن أقدم على خطبة امرأة وهو مسبوق إليها مع إثمه الشديد أن لا يوفق وأن يعاقب. فعلى المسلم أن يتنبه لذلك، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين فإن حق المسلم على أخيه المسلم عظيم لا يخطب على خطبته، ولا يبيع على بيعه، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى.

حظر الخلوة بالمخطوبة: يحرم الخلوة بالمخطوبة؛ لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها، ولم يرد في الشرع غير النظر، فبقيت على التحريم، فإذا وجد محرم انتفت الخلوة، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان».

العدول عن الخطبة وأثره: إن الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقدًا ملزمًا، والعدول عن إنجازه حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازي بمقتضاها المخلف، وإن عد ذلك خلقًا ذميمًا، ووصفه بأنه من صفات المنافقين إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». وما قدمه الخاطب من المهر فله الحق في استرداده؛ لأنه دفع في مقابل الزواج عوضًا عنه، وما دام الزواج لم يتم فإن المهر لا يُستحق شيء منه، ويجب رده إلى صاحبه؛ إذ إنه حق خالص له. وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة، والصحيح أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعًا محضًا لا لأجل العوض، فإذا وهب ليتعوض من هبته

ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له جاز له الرجوع في هبته، وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب؛ لأن هبته على جهة المعاوضة، فلما لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب.

رأي الفقهاء: بعض المذاهب يرى أن الخاطب له الحق في استرداد ما أهداه لمخطوبته إن كان المهدى قائمًا على حالته لم يتغير، فإن لم يكن قائمًا على حالته فليس للخاطب استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه. ولبعضهم في ذلك تفصيل بين أن يكون العدول من جهته أو من جهتها، فإن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه، وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه سواء أكان باقيًا على حاله أم كان قد هلك فيرجع ببدله إلا إذا كان عرفٌ أو شرطٌ فيجب العمل به، وعند بعضهم تُردُّ الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة، فإن كانت قائمة رُدت هي ذاتها وإلا رُدت قيمتها.

عقد النكاح: الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الارتباط، ومن ثم يقول الفقهاء: إن أركان الزواج الإيجاب والقبول.

شروط الإيجاب والقبول:

تمييز المتعاقدين، فإن كان أحدهما مجنونًا أو صغيرًا لا يميز فإن الزواج لا ينعقد.

اتّحاد مجلس الإيجاب والقبول في المعنى فإذا تراخى القبول عن الإيجاب صحّ ما دام في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس باق حال العقد، فإن تفرقا قبل القبول بَطُل الإيجاب، فإنه لا يوجد معناه؛ إذ إن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق فلا يكون مقبولاً، وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه؛ لأنه معرض عن العقد أيضًا بالاشتغال عن قبوله.

ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب فإنها تكون أبلغ في الموافقة، فإذا قال الموجب: زوّجتك ابنتي فلانة على مهر قدره مئة ريال فقال القابل: قبلت زواجها على مئتين انعقد الزواج لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج.

ألفاظ الانعقاد: ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج دون لبس أو إبهام، قال بعضهم: ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد.

العقد بغير اللغة العربية: اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان المتعاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية، واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها: فقال بعضهم: ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها؛ لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية. والحق الذي يبدو لنا أنه إذا وقع الإيجاب والقبول كان ذلك كافيًا مهما كانت اللغة التي أديا بها؛ لأنه - أي: النكاح - وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة لا يتعين له لفظ عربي ولا عجمي.

زواجُ الأخرس: ويصحّ زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصحّ بيعه؛ لأن الإشارة معنى، وإن لم تفهم إشارته لا يصحّ منه.

عقد الزواج للغائب: إذا كان أحد طرفي العقد غائبًا وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولاً أو يكتب كتابًا إلى الطرف الآخر يطلب الزواج، وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القبول - أن يحضر الشهود، ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول، ويشهدهم في المجلس على أنه قبِل الزواج، ويعد القبول مقيدًا بالمجلس.

شروط صيغة العقد: اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول أن تكون بلفظين وضعا للماضي أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل، فمثال الأول أن يقول العاقد: زوّجتك ابنتي. ويقول القابل: قبلت. ومثال الثاني: أن يقول العاقد الأول: أزوّجك ابنتي. فيقول له القابل: قبلت.

اشتراط التنجيز في العقد: كما اشترطوا أن تكون منجزة، أي: إن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود مثل أن يقول الرجل

للخاطب: زوّجتك ابنتي. فيقول الخاطب: قبلت. فهذا العقد منجز، ومتى استوفى شروطه صحّ وترتبت عليه آثاره، ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن مستقبل أو مقرونة بوقت معين أو مقترنة بشرط، فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد.

العقد على شرط مستقبل: كأن يقول: زوّجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها، فلا ينعقد النكاح مع ذلك لأن النكاح عقد معاوضة، فلم يصح تعليقه على شرط. وكذا لو زوّجه إلى مدة، كما لو قال: زوّجتك وإذا جاء غد فطلقّها أو قال: زوّجتها شهرًا أو سنة، بطل هذا النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة.

زواج المتعة: ويسمى الزواج المؤقت والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا. وسمي بالمتعة لأن الرجل ينتفع بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقّته، وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب، وقالوا: إنه إذا انعقد وقع باطلاً، ومن أدلتهم ما يأتي:

أولًا: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج والعدة والميراث، فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة.

ثانيًا: أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه، فعن سَبرُة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء. قال: فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ، وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة».

ثالثًا: أن عمر رضي الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة - رضي الله عنهم- وما كانوا ليقرّوه على خطأ لو كان مخطئًا.

رابعًا: ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ولا يقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد وهي المقاصد الأصلية للزواج فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره، ثم هو يضر بالمرأة؛ إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد كما يضر بالأولاد فلا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية والتأديب.

وقال بعضهم: وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صحّ لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا حتى قال ابن عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، واللهِ لا أعلم أحدًا تمتّع وهو محصَن إلا رجمته بالحجارة.

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها: قال بعضهم: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعًا وغشًا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات.

زواج التحليل: وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها ويدخل بها، ثم يطلقها ليحلّها للزوج الأول، وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، حرمه الله ولعن فاعله، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له». وعن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له». وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين.

حكمه: هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته؛ لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائمًا؛ فإن العبرة بالمقاصد والنوايا. هذا هو الحق.

الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول: إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا يحل له إرجاعها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجًا آخر زواجًا صحيحًا لا بقصد التحليل،

فـإذا تزوجها الثاني زواج رغبة ودخل بها دخـولاً حقيقيًا حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر ثم فارقهـا بطـلاق أو موت حلّ للأول أن يتزوجها بعد انقضـاء عدتها، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقنـي فبت طلاقي، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

حكمـة ذلـك: قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك: إنـه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحـل لـه بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجًا غـيره فإنه يرتدع؛ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدوًا أو مناظرًا للأول.

صيغة العقد المقترنة بالشرط

الشـروط التـي يجب الوفـاء بها: من الشروط مـا يجب الوفاء به وهـي ما كانت من مقتضيـات العقـد ومقاصده ولم تتضمـن تغييرًا لحكـم الله ورسوله كاشـتراط العِشرة بالمعـروف والإنفاق عليها وكسوتها وسُكناها بالمعروف وأن لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ونحو ذلك.

الشـروط التـي لا يجب الوفاء بها: ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد وهو ما كان منافيًا لمقتضى العقد كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها أو أن يعـزل عنها أو اشتراط أن تنفق عليـه أو تعطيه شيئًا أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة أو أن يشـرط لها النهار دون الليل فهـذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي العقد ولأنهـا تتضمـن إسقاط حقوق تجب بالعقـد قبل انعقاده، فلم يصح، أمـا العقد في نفسه فهـو صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، فجاز أن ينعقد من الشرط الفاسد.

الشروط التي فيها نفع للمرأة: ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة مثل أن يشـترط لهـا ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك،

فمـن العلماء من رأى أن الـزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغـاة، ولا يلزم الزوج الوفاء بهـا، ومنهم من ذهب إلى وجـوب الوفاء بما اشترط للمرأة، فإن لم يفِ لها فسخ الزواج. وقـال بعضهم مرجحًـا هذا الرأي ومفندًا الرأي الأول: إنه قول بعض الصحابة لا نعلم له مخالفًا في عصرهم، فكان إجماعًا.

الشـروط التي نهى الشارع عنها: ومن الشروط التي نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بهـا اشـتراط المـرأة عند الزواج طـلاق ضرتها، فعن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ نهى أن يخطـب الرجل علـى خطبة أخيه أو يبيع على بيعه. ولا تسأل المـرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى. وفي لفظ: نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها.

نكاح الشغار

ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار، وهو أن يزوج الرجل وليّته رجـلًا على أن يزوجه الآخر وليّته وليس بينهمـا صَداق، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الـزواج فقال: «لا شغار في الإسلام». وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. سمّي شغارًا من الشغور وهو الخلو من العوض، وقيل: سمّي شغارًا من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، شبه قبحه بقبح بول الكلب، وهذا النوع تجعل فيه امرأة بدل امرأة.

رأي العلمـاء فيـه: استـدل جمهور العلمـاء بهذين الحديثين على أن عقـد الشغار لا ينعقد أصلًا وأنه باطل، وذهب بعضهم إلى أنه يقع صحيحًا ويجب لكل واحدة من البنتين مهـر مثلها علـى زوجها. وقال بعضهم: هو باطل، يجب التفريـق فيه سواء أكان مصرحًا فيه بنفي المهر أو مسكوتًا عنه، لحديث ابن عمر: أن النبي نهى عن الشغار.

قال بعض أهل العلم: وفصل الخطاب أن الله حرم نكاح الشغار لأن الولي يجب عليه أن يـزوج موليته إذا خطبها كفء، ونظره لها نظـر مصلحة لا نظر شهوة، والصداق حق لهـا لا لـه، وليس للولي ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتهـا، وليس له أن يزوجها لغرضه لا لمصلحتهـا، وبمثل هذا تسقط ولايته، ومتى كان غرضـه أن يعاوض فرجها بفرج الأخرى

لم ينظر في مصلحتها، وصار كمنْ زوّجها على مال له لا لها، وكلاهما لا يجوز، وعلى هذا فلو سمّى صداقًا حيلة والمقصود المشاغرة لم يجزْ كما نص عليه العلماء لأن مقصوده أن يزوجها بتزوجه الأخرى، والشرع بيّن أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي لا لمصلحة المرأة، سواء أسمّى مع ذلك صداقًا أو لم يسمِّ، وبعضهم جوّزه مع الصداق المقصود دون الحيلة مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق.

فإذا سمي لكل واحدة منهما مهر مستقل كامل بلا حيلة مع أخذ موافقة المرأتين صحّ ذلك لانتفاء الضرر.

شروط صحة الزواج:

الشرط الأول: حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها، فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد.

الشرط الثاني: الإشهاد على الزوج.

حكم الإشهاد على الزوج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة وأنه لا ينعقد حتى يكون الشهود حضورًا حالة العقد، ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى. ويرى بعض أهل العلم أنه يصح بغير شهود. قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر.

ما يشترط في الشهود: يشترط في الشهود العقل والبلوغ وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج.

اشتراط العدالة في الشهود: وأما اشتراط العدالة في الشهود فذهب بعضهم إلى أن العدالة لا تشترط، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين، وكل من يصلح أن يكون وليًا في زواج يصلح أن يكون شاهدًا فيه، ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان. وبعضهم قالوا: لا بد من أن يكون الشهود عدولاً لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

شهادة النساء: وبعضهم يشترطون في الشهود الذكورة، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصحّ لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال: مضت السنّة عن رسول الله ﷺ ألّا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق.

وبعضهم لا يشترطون هذا الشرط، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، ولأنه مثل البيع في أنه عقد معاوضة، فينعقد بشهادتين من الرجال.

اشتراط الحرية: ويشترط بعضهم أن يكون الشهود أحرارًا، وبعضهم لا يشترط الحرية.

اشتراط الإسلام: والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة، واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلمًا؛ فعند بعضهم أن الزواج لا ينعقد؛ لأنه زواج مسلم فلا تقبل فيه شهادة غير المسلم، وأجاز بعضهم شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية.

شروط نفاذ العقد: إذا تم العقد ووقع صحيحًا فإنه يشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد:

أن يكون كل من العاقدين اللذين تولّيا العقد تامَّ الأهلية، أي: عاقلاً بالغًا حرًا.

أن يكون كل من العاقدين ذا صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد.

شروط لزوم عقد الزواج: يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه. وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة. ولهذا قال العلماء: شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدًا غير لازم.

متى يكون العقد غير لازم: لا يكون العقد لازمًا فيما يأتي من الصور: إذا تبين أن الرجل غرّر بالمرأة أو أن المرأة غررت بالرجل، مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم لا يولد له ولم تكن تعلم بعقمه، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت إلا إذا اختارته زوجًا لها ورضيت معاشرته، قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم، وخيّرها. ومن صور التغرير أن يتزوجها على أنه مستقيم ثم يتبين أنه فاسق، فلها كذلك حق فسخ العقد، ومن ذلك ما ذكره بعضهم: إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبًا فله الفسخ، وله أن يطالب بأرش الصداق، وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر، وكذلك لا يكون العقد لازما إذا وجد الرجل بالمرأة عيبًا ينفر من كمال الاستمتاع كأنْ تكون مستحاضة دائمًا؛ فإن الاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح، ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد الأمراض المنفّرة مثل البرص والجنون والجذام، وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص أو كان مجنونًا أو مجذومًا أو مجبوبًا أو عنيناً.

باب المحرمات

المحرمات من النساء

يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها سواء أكان هذا التحريم مؤبدًا أم مؤقتًا، والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات، والتحريم المؤقت يمنع الرجل من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالاً. وأسباب التحريم المؤبدة هي:

- النسب. - المصاهرة. - الملاعنة. - الرضاع.

وهي المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، وتنحصر في أنواع، وهذا بيان كل منها:

المحرمات من النسب:

الأمهات - البنات - الأخوات - العمات - الخالات - بنات الأخ - بنات الأخت.

المحرمات بسبب المصاهرة:

وهي القرابة الناشئة بسبب الزواج، وهي:

أم زوجته وأم أمها وأم أبيها وإن علت لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، ولا يشترط في تحريمها الدخول بها بل مجرد العقد عليها يحرمها.

ابنة زوجته التي دخل بها، ويدخل في ذلك بنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن؛ لأنهن من بناتها لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، والربائب جمع ربيبة، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره.

زوجة الأب: يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه بمجرد عقد الأب عليها ولو لم يدخل بها، ويرى بعضهم أن من زنى بامرأة أو لمسها أو قبّلها أو نظر إلى فرجها بشهوة حرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه؛ إذ إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنى ومثله مقدماته ودواعيه، قالوا: ولو زنى الرجل بأم زوجته أو ابنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة، ويرى جمهور العلماء أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة، ومما استدلوا به قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، فهذا بيان عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن، ولم يذكر أن الزنى من أسباب التحريم.

المحرمة بسبب الملاعنة: تحرم الملاعنة على الملاعن لما روي عن سهل بن سعد قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا».

المحرمات بسبب الرضاع.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والذي يحرم من النسب الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت. وهي التي بينها الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، وعلى هذا فتنزل المرضعة منزلة الأم، وتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب، فتحرم:

المرأة المرضعة؛ لأنها بإرضاعها تعد أمًا للرضيع.

أم المرضعة؛ لأنها جدة له.

أم زوج المرضعة «صاحب اللبن»؛ لأنها جدة كذلك.

أخت الأم؛ لأنها خالة الرضيع.

أخت زوجها «صاحب اللبن»؛ لأنها عمته.

بنات بنيها وبناتها؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته.

الأخت سواء أكانت أختًا لأب وأم أو أختًا لأم أو أختًا لأب.

الرضاع الذي يثبت به التحريم: الرضاع الذي يثبت به التحريم هو مطلق الإرضاع، ولا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص منه، ولا يتركه إلا طائعًا من غير عارض يعرض له، فلو مصّ مصّة أو مصّتين فإن ذلك لا يحرم؛ لأنه دون الرضعة، ولا يؤثر في الغذاء. قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وللعلماء في هذه المسألة آراء عدة نجملها فيما يأتي:

أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم أخذًا بإطلاق الإرضاع في الآية، ولما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقلت: قد أرضعتُكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك». فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالرضاع. فحيث وُجد اسمه وُجد حكمه. وهذا مذهب بعضهم.

أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات، لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة، وهذا مذهب أكثر أهل الحديث.

أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث.

لبن المرضع يحرّم مطلقًا: التغذية بلبن المرضعة محرِّم سواء أكان شربًا أو وجورا أو سعوطا حيث كان يغذي الصبي ويسد جوعه ويبلغ قدر رضعة؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم.

اللبن المختلط بغيره: إذا اختلط لبن المرأة بطعام أو شراب أو دواء أو لبن شاة أو غيره وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة حرم، وإن لم يكن الغالب فلا يثبت به التحريم.

صفة المرضع: والمرضع التي يثبت بلبنها التحريم هي كل امرأة در اللبن من ثدييها سواء أكانت بالغة أم غير بالغة، وسواء أكانت يائسة من المحيض أم غير يائسة، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

سن الرضاع: الرضاع المحرِّم للزواج ما كان في الحولين، وهي المدة التي بينها الله تعالى وحددها في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾؛ لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيرًا يكفيه اللبن وينبت بذلك لحمه.

رضاع الكبير: وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرم في رأي جماهير العلماء، وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرم، ولو أنه شيخ كبير كما يحرم رضاع الصغير، وهو رأي عائشة رضي الله عنها، ويروى عن علي رضي الله عنه وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح، واستدلوا على ذلك بما رواه بعضهم عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديث: أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت وكانت تراه ابنًا لها. والمختار من هذين القولين: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد، وإنما هو رخصة للحاجَة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة. وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير.

الشهادة على الرضاع: شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مَرضيَّة لما رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمَة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟» فنهاه عنها. وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضع؛ لأنها شهادة على فعل نفسها، ومذهب بعضهم أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن، وعن بعضهم أنه يثبت بهذا وبشهادة أربع من النساء، وعند بعضهم تقبل فيه شهادة امرأتين بشرط فشوّ قولهما بذلك قبل الشهادة.

أبوة زوج المرضع للرضيع: إذا أرضعت امرأة رضيعًا صار زوجها أبًا للرضيع، وأخوه عمًّا له لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ائذني لأفلح أخي أبي القعيس فإنه عمك»، وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها.

حكمة التحريم بالرضاع: وأما حكمة التحريم بالرضاعة فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها، وأن بعض بدن الرضيع يتكوّن من لبن المرضع، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولده الذي ولدته.

حكمة التحريم بالمصاهرة: وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة أن بنت الزوجة وأمها أولى بالتحريم؛ لأن زوجة الرجل شقيقة روحه بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها. فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام، ويقبح جدًا أن تكون ضرة لها، فإن لُحمة المصاهرة كلُحمة النسب. فالموافق للفطرة الذي تقوم به المصلحة هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه. وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لابنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه.

المحرمات مؤقتًا

الجمع بين المحرمين: يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وقد بين الحكمة في ذلك حين قال عليه الصلاة والسلام: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة، فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى حصلت القطيعة بينهما، فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها حلت أختها وعمتها وخالتها لانتفاء المحذور.

وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج فهو ممنوع في العدة، فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا فلا يجوز له أن يتزوج أختها أو رابعةً سواها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الزواج قائم وله حق الرجعة في أي وقت. واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقًا بائنًا لا يملك معه رجعتها؛ فقال بعضهم: ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنقضي عدتها؛ لأن العقد في أثناء العدة باقٍ حكمًا حتى تنقضي بدليل أن لها نفقة العدة. وقال بعضهم: إن له أن يتزوج أختها أو أربعًا سواها. وقال بعضهم: لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة فلم يوجد الجمع المحرم، ولو جمع رجل بين المحرمات فتزوج الأختين مثلًا فإما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقدين، فإن تزوجهما بعقد واحد وليس بواحدة منهما مانع فسد عقده عليهما. وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين واستوفى كل واحد من العقدين أركانه وشروطه وعلم أسبقهما فهو الصحيح واللاحق فاسد.

زوجة الآخر: يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة غيره أو معتدته رعاية لحق الزوج لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أي: حرمت عليكم المحصنات من النساء، أي: المتزوجات منهن إلا المسبيات؛ فإن المسبية تحل لسابيها بعد الاستبراء وإن كانت متزوجة، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

والاستبراء هو تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين، مأخوذ من البراءة، وهي التمييز والقطع. واستبراء الأمة الحامل ينتهي بوضع الحمل لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وغير الحامل إن كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة، لقوله ﷺ في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود.

وأما الأمة الآيسة من الحيض والأمة الصغيرة فتستبرآن بمضي شهر لقيام الشهر مقام الحيضة في العدة.

والحكمة في استبراء الأمة قبل وطئها تجنب اختلاط المياه واشتباه الأنساب لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره».

عقد المُحرِم: يحرم على المُحرِم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة، ويقع العقد باطلاً فلا تترتب عليه آثاره الشرعية لما رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكِح المُحرِم ولا يُنكَح له ولا يخطب»، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ. وما ورد من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فهو معارض بما رواه مسلم من أنه تزوجها وهو حلال. وذهب بعضهم إلى جواز عقد النكاح للمُحرِم؛ لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع صحيّة الجماع لا صحية العقد.

زواج الأَمَة مع القدرة على الزواج بالحرة: اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأَمَة وعلى أنه يجوز للحرة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها. كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج من ملكتّه وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح، واختلفوا في زواج

الحر بالأمة فرأى الجمهور أنه لا يجوز زواج الحر بالأمة إلا بشرطين: أولهما عدم القدرة على نكاح الحرة، وثانيهما خوف العنت، واستدلوا على هذا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال بعضهم: الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة؛ لأنه يفضي إلى إرقاق الولد. وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للحر أن يتزوج أمة ولو مع طَوْل حرة إلا أن يكون تحته حرة.

زواج الزانية: لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزانٍ إلا أن يحدث كل منهما توبة، ودليل هذا أن الله جعل العفاف شرطًا يجب توافره في كل من الزوجين قبل الزواج، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾. أي: إن الله كما أحل الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى أحل زواج العفيفات من المؤمنات والعفيفات من أهل الكتاب في حال كون الأزواج أعفاء غير مسافحين ولا متخذي أخدان.

التوبة تجبّ ما قبلها: فإن تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحًا بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب واستأنف كل منهما حياة نظيفة مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس فإن الله يقبل توبتهما، ويدخلهما برحمته في عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. وسئل ابن عمر عن رجل فَجَر بامرأة أيتزوجها؟ قال: إن تابا وأصلحا. فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها كان الزواج فاسدًا ويفرق بينهما، وهل عدتها ثلاث حيضات أو حيضة؟ خلاف.

وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني، فالزنى لا يمنع عندهم صحة العقد. ثم إن المجوزين اختلفوا في زواجها في عدتها، فمنعه بعضهم احترامًا لماء الزوج وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنى. وذهب بعضهم إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة. ثم إن بعضهم يجيز العقد عليها وإن كانت حاملاً؛ لأنه لا حرمة لهذا الحمل. وقال بعضهم: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل؛ لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره. ونهى رسول الله ﷺ أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنى أولى ألا توطأ حتى تضع.

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء: ثم إن العلماء قالوا: إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا ينفسخ النكاح، وكذلك الرجل؛ لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء. وروي عن الحسن وجابر بن عبد الله أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينهما. واستحب بعضهم مفارقتها، وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه، فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولدًا ليس منه.

زواج الملاعنة: لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها، فإنها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعان، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

زواج المشركة: اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ولا الزنديقة ولا المرتدة عن الإسلام ولا عابدة البقر ولا المعتقدة لمذهب الإباحة كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ إلا الحرة الكتابية، فيجوز للمسلم أن يتزوجها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، يعني: حلٌّ لكم، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم الآيتين السابقتين في تحريم نكاح الكافرات على المسلمين، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

زواج نساء أهل الكتاب

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾. وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن.

كراهة الزواج منهنّ: والزواج بهن وإن كان جائزًا إلا أنه مكروه؛ لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، فإن كانت حربية فالكراهية أشد؛ لأنه سواد أهل الحرب. ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية، فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا تحل.

حكمة إباحة التزوج منهن: وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام؛ فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض، فتتاح الفرص لدراسة الإسلام ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله.

زواج الصابئة: الصابئون هم قوم بين المجوس واليهود والنصارى، وليس لهم دين. قال بعضهم: هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. وقيل: إنهم قوم يعبدون الملائكة. وقال بعضهم: والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم موحدون ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة. وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم، فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب ودخله التحريف والتبديل، فسوّى بينهم وبين اليهود والنصارى، وأنه بمقتضى هذا يصحّ الزواج منهم. ومنهم من تردد لعدم معرفة حقيقة أمرهم، فإن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عباد الأوثان.

زواج المجوسية «عبدة النار»: قيل: ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقًا عليه، ولكن أكثر أهل العلم عليه؛ لأنه ليس لهم كتاب، ولا يؤمنون بنبوة، ولأنهم يعبدون النار.

الزواج ممن لهم كتاب غير اليهود والنصارى: ذهب بعضهم إلى أن كل من يعتقد دينًا سماويًا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود يصحّ الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا. ومذهب بعضهم أنه لا تحل مناكحتهم، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾، ولأن تلك الكتب كانت وعظًا وأمثالاً لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

زواج المسلمة بغير المسلم: أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء أكان مشركًا أم من أهل الكتاب، ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

الزيادة على الأربع: يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد؛ إذ إن في الأربع الكفاية، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾. قال بعضهم: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة. وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك النبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعًا».

وجوب العدل بين الزوجات: أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين

غنيــة وفقيرة وعظيمة وحقيرة، فـإن خاف الرجل الجور وعدم الوفـاء بحقوقهن جميعًا حـرم عليه الجمع بينهن، فإن قـدر على الوفاء بحق ثلاث منهـن دون الرابعة حرم عليه العقـد عليها، فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها، وكذلك مـن خاف الجور بـزواج الثانية حرمت عليـه لقول الله تعـالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، أي: أقرب ألا تجوروا. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهمـا جـاء يوم القيامة وشقه مائل». ولا تعارض بـين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه، وليس هو العدل في المودة والمحبة، فإن ذلـك لا يستطيعـه أحد، بل إن العدل المنفي هو العدل في المحبـة والمودة. وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن، وإن أقرع بينهن كان حسنًا، ولصاحبة الحق في القسم أن تنـزل عن حقها إذ إن ذلك خالصـ حقها، فلها أن تهبه لغيرها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسـول الله ﷺ إذا أراد سفـرًا أقـرع بين نسائه، فأيتهن خـرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة.

حـق المـرأة في اشتراط عدم التزوج عليهـا: كما أن الإسلام قيّد التعدد بالقدرة على العـدل، وقصـره على أربع فقد جعل من حـق المرأة أو وليها أن يشـترط ألا يتزوج الرجل عليها، فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صحّ الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يفِ لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إذا أسقطته ورضيت بمخالفته، وإلى هذا ذهب بعضهم، ورجّحه بعضهم؛ إذ الشروط في الزواج أكبر خطـرًا منها في البيع والإجارة ونحوهما، فلهذا يكون الوفـاء بما التزم منها أوجب وآكد. ومما استدلـوا به على ذلك مـا رواه البخاري ومسلـم أن رسول الله ﷺ قـال: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج».

حكمة التعدد: للإسلام رسالة إنسانية عالية كُلِّف المسلمون أن ينهضوا بها ويقوموا بتبليغها للناس، ولا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية قد توفر لها جميع مقومات الدولة، ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين، ولهذا قيل: إنما العزة للكاثر. وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة والتعدد من جهة أخرى. والدولة صاحبة الرسالة كثيرًا ما تتعرض لأخطار الجهاد، فتفقد عددًا كبيرًا من الأفراد، ولا بد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا، ولا سبيل إلى حسن رعايتهن إلا بتزويجهن، وقد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور كما يحدث عادة في أعقاب الحروب، وهذه الزيادة توجب التعدد وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصانه، وإلا اضطررن إلى الانحراف واقتراف الرذيلة، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه، أو إلى أن يقضين حياتهن في ألم الحرمان وشقاء العزوبة، فيفقدن أعصابهن، وتضيع ثروة بشرية كان يمكن أن تكون قوة للأمة. ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة فهو مهيأ للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة بينما المرأة لا تتهيأ لذلك مدة الحيض، ولا تتهيأ كذلك مدة النفاس والولادة، يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع، فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية فماذا يصنع الرجل في أثناء هذه المدة؟ وقد تكون الزوجة عقيمًا لا تلد أو مريضة مرضًا لا يرجى شفاؤها منه، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية والزوج راغب في إنجاب الأولاد وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته. وقد يوجد عند بعض الرجال رغبة جنسية جامحة؛ إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة ولا سيما في بعض المناطق الحارة، فبدلاً من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه أبيح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع.

باب الولاية على الزواج

الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرًا، وهي ولاية عامة وولاية خاصة، والولاية الخاصة ولاية على النفس وولاية على المال، والولاية على النفس هي المقصودة هنا، أي: ولاية على النفس في الزواج.

شروط الولي: ويشترط في الولي الحرية والعقل والبلوغ سواء أكان المولى عليه مسلمًا أو غير مسلم، فلا ولاية لعبد ولا لمجنون ولا لصبي؛ لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره. ويزاد على هذه الشروط شرط رابع وهو الإسلام، فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. ولا تشترط العدالة في الولي؛ إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك.

اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج: ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها؛ إذ إن الولاية شرط في صحة العقد وأن العاقد هو الولي، واحتجوا لهذا بقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وبقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، ووجه الاحتجاج بالآيتين أن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء فكأنه قال: لا تُنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين. وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». قال الترمذي: والعمل عن حديث النبي ﷺ في هذا الباب: لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعائشة. ويرى بعضهم أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد بنفسها، بكرًا كانت أو ثيّبًا.

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج: ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة، ويعرف رضاها قبل العقد، ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكرًا أو ثيّبًا على الزواج وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها محرمًا، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها».

زواج الصغيرة: يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها؛ إذ لا رأي لها، وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة دون إذنها؛ إذ

لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها. واستحب بعضهم ألا يزوجها الأب والجد حتى تبلغ ويستأذنها؛ لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج الصغيرة، فإن زوّجها لم يصحّ. وقال بعضهم: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت، وهو الأصح لما روي أن النبي ﷺ زوّج أمامة بنت حمزة وهي صغيرة، وجعل لها الخيار إذا بلغت. وهذا المذهب قال به من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة -رضي الله عنهم- أجمعين.

ولاية الإجبار: تثبت ولاية الإجبار على الشخص الفاقد الأهلية مثل المجنون والصبي غير المميز، ومعنى ثبوت ولاية الإجبار أن للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم ويكون عقده نافذًا على مولاه دون توقّف على رضاه.

من هم الأولياء: ذهب جمهور العلماء إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبة، فليس للخال ولا للإخوة لأم ولا لولد الأم ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية، وقال بعضهم: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان. وعند بعضهم أن لغير العصبة من الأقارب ولاية التزويج، وقال بعضهم: الذي ينبغي التعويل عليه هو أن يقال: إن الأولياء هم قرابة المرأة، الأدنى فالأدنى الذين تلحقهم الفضاضة إذا تزوجت بغير كفء.

جواز تزويج الرجل نفسه من وليته: يجوز للرجل أن يزوِّج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج إلى ولي آخر إذا رضيت به زوجًا لها، فعن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه خطبني غير واحد، فزوِّجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك.

غياب الولي: إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجودًا فلا ولاية للبعيد معه، فإن باشر البعيد زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الولي الأقرب وتوكيله كان فضوليًا، وعقده موقوفًا على إجازة الولي الأقرب، أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر

الخاطب الكفء استطلاع رأيه فإن الولاية تنتقل إلى من يليه حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم، وصارت حق من يليه. وقال بعضهم: إذا زوّجها من أوليائها الأبعدُ والأقربُ حاضرٌ فالنكاح باطل، وإذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها، ويزوِّجها القاضي. ويوافق بعضهم في انتقال الولاية إلى الولي البعيد في حالة ما إذا غاب الولي القريب.

الولي القريب المحبوس مثل البعيد: وإذا كان القريب محبوسًا أو أسيرًا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد.

عقد الوليَين: إذا عقد الوليان لامرأة فإما أن يكون العقدان في وقت واحد وإما أن يكون أحدهما متقدمًا والآخر متأخرًا، فإن كان العقدان في وقت واحد بطُلا، وإن كانا مرتبين كانت المرأة للأول منهما، سواء دخل الثاني بها أم لا. فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو كان زانيًا مستحقًا للحد، وإن كان جاهلاً رُدت إلى الأول، ولا يقام عليه الحد لجهله، فعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما». فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أم لم يدخل.

المرأة التي لا ولي لها ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي: قال بعضهم: وإن كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فإنها تصيّر أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوّجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن.

عضل الولي: اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ويظلمها بمنعها من الزواج إذا أراد أن يتزوجها كفؤًا بمهر مثلها، فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوِّجها، ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة؛ لأن العضل ظلم، وولاية رفع الظلم إلى القاضي.

زواج اليتيمة: يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ، ويتولى الأولياء العقد عليها، ولها الخيار بعد البلوغ، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، وفي السنن الأربعة عنه ﷺ: «اليتيمة تستأمر

في نفسها؛ فإن صمتت فهو أذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». وقال بعضهم: لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ لقول الرسول ﷺ: «اليتيمة تستأمر»، ولا استئمار إلا بعد البلوغ؛ إذ لا فائدة من استئمار الصغيرة.

انعقاد الزواج بعاقد واحد: إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد، فللجد أن يزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة وكذا إذا كان وكيلاً.

ولاية السلطان «القاضي»: تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين:

الأولى: إذا تشاجر الأولياء. والثانية: إذا لم يكن الولي موجودًا، ويصدق ذلك بعدمه مطلقًا أو بغيبته، فإذا حضر الكفء ورضيت المرأة البالغة به ولم يكن أحد من الأولياء حاضرًا بأن كان غائبًا ولو في محل قريب إذا كان خارجًا عن بلد المرأة ومن يريد زواجها فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب.

الوكالة في الزواج

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم، وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الحقوق والخصومة في المطالبة بها والتزويج والطلاق وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة. وقد كان النبي ﷺ يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه، روى أبو داود، عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم.

فزوج أحدهما صاحبه، وعن أم حبيبة أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عنده، وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلاً عن رسول الله ﷺ وكّله بذلك، وأما النجاشي فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج له.

مـن يصـحّ توكيله ومن لا يصحّ: يصـحّ التوكيل من الرجل العاقـل البالغ الحر؛ لأنه كامـل الأهليـة، وكل من كان كامل الأهليـة فإنه يملك تزويج نفسـه بنفسه، وكل من كان كذلـك فإنه يصـحّ أن يوكل عنه غيره. وقد اختلف الفقهاء في صحـة توكيل المرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها، فقال بعضهم: يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل. أما جمهور العلماء فإنهم قالوا: إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له وإن كان لا بد من اعتبار رضاها.

التوكيل المطلق والمقيَّد: والتوكيل يجوز مطلقًا ومقيدًا، فالمطلق أن يوكل شخصٌ آخرَ في تزويجه دون أن يقيده بامرأة معينة أو بمهر أو بمقدار معين من المهر. والمقيد أن يوكله في التزويـج ويقيده بامـرأة معينة أو امرأة من أسرة معينة أو بقدر معين من المهر، وحكم التوكيـل المطلـق أن الوكيل لا يتقيد بأي قيـد عند بعضهم، فلو زوج الوكيـل موكله بامرأة معيبـة أو غير كفء أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك، وكان العقد صحيحًا نافذًا؛ لأن ذلـك مقتضى الإطلاق. وقـال بعضهم: لا بد من أن يتقيد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل، ويتجـاوز عـن الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس فيها عـادة. وحكم التوكيل المقيد أنه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن.

الوكيـل في الـزواج سفـير ومعبر: تختلـف الوكالة في الزواج عـن الوكالة في العقود الأخرى، فالوكيل في الزواج ما هو إلا سفير ومعبر لا غير، فلا ترجع إليه حقوق العقد، فلا يطالب بالمهر، ولا بإدخال الزوجة في طاعة زوجها إذا كان وكيل الزوجة، ولا يقبض المهر عن الزوجة إذا كان وكيلاً عنها إلا إذا أذنت له، فيكون إذنها توكيلاً له بالقبض، وهو غير توكيل الزواج الذي ينتهي بمجرد إتمام العقد.

الكفاءة في النكاح

تعريفها: الكفاءة هي المساواة والمماثلة. والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفؤًا لزوجته أي: مساويًا في المنزلة ونظيرًا لها في خمسة أشياء هي:

- **أحدها:** الدين فلا يكون الفاجر والفاسق كفء العفيفة.
- **الثاني:** المنصب، وهو النسب فلا يكون العجمي كفء العربية.
- **الثالث:** الحرية فلا يكون العبد كفء الحرة.
- **الرابع:** الصناعة فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك كفء بنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر.
- **الخامس:** اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة فلا يكون المعسر كفء الموسرة.

قال بعضهم: الرجل إذا تبين أنه ليس بكفء فرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء، ولا للزوج أن يتزوج، ولا للمرأة أن تفعل ذلك، وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة: إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره.

حكمها: أما بعضهم فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة فقال: أي مسلم ما لم يكن زانيًا فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة ما لم تكن زانية. وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة، فلا اعتبار لنسب ولا لصناعة ولا لغنى ولا لشيء آخر، فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر. فإذا لم يتوافر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكون كفؤًا للمرأة الصالحة، ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق.

قال بعضهم: فالذي يقتضيه حكمه ﷻ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك. فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبًا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية، فجوّز للعبد نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفًا مسلمًا. وجوّز لغير القرشيين نكاح

القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات. ومن الفقهاء من لا يقصرون الكفاءة على الاستقامة والصلاح، بل يرون أن ثمة أمورًا أخرى لا بد من اعتبارها مثل: النسب والحرية والإسلام والحرفة والمال والسلامة من العيوب.

الكفاءة حق للمرأة والأولياء: يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فلا يجوز للولي أن يزوّج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء؛ لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق عار بها وبهم، فلم يجزْ من غير رضاهم جميعًا، فإذا رضيت ورضي أولياؤها جاز تزويجها؛ لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا زال المنع. وقال بعضهم: هي لمن له الولاية في الحال.

وقت اعتبارها: وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر ولا يغير من الواقع شيئًا، ولا يؤثر في عقد الزواج؛ لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد؛ فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة أو كان قادرًا على الإنفاق أو كان صالحًا ثم تغيرت الظروف فاحترف مهنة دنيئة أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج فإن العقد باقٍ على ما هو عليه.

باب الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحًا نافذًا ترتب عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية. وهذه الحقوق ثلاثة أقسام:

أولًا: الحقوق المشتركة بين الزوجين وهي:

حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه.

حرمة المصاهرة: أي: إن الزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته كما يحرم هو على أمهاتها وبناتها وفروع أبنائها وبناتها.

ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.

ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

المعاشرة بالمعروف، فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام ويظلهما السلام، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ويراد بالعشرة لغة: الاجتماع والمخالطة، فيقال لكل جماعة: عشرة ومعشر.

ويسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به وتحمل أذاه، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾.

ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر وكراهته لبذله.

وإذا تم العقد لزم تسليم الزوجة التي يوطأ مثلها إذا طلب الزوج تسليمها في بيته إلا إذا شرطت عليه في العقد بقاءها في دارها أو بلدها.

وللزوج أن يسافر بها سفرا لا معصية فيه ولا خطر «لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم».

ويحرم على الزوج وطء زوجته حال حيضها لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وللزوج إجبار زوجته على إزالة وسخ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر يجوز أخذه وظفر، ومنعها من كل ما له رائحة كريهة لأن ذلك ينفره عنها.

ويجبرها على غسل نجاسة وأداء واجب كالصلوات الخمس، فلو امتنعت عن أدائها ألزمها بذلك وأدبها، فإن صلت، وإلا حرمت عليه الإقامة معها، وكذا عليه إجبارها على

ترك المحرمات واجتنابها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾.

ويلزم الزوج أن يبيت عند زوجته إذا كانت حرة ليلة من أربع ليال إن طلبت منه ذلك.

ويلزم الزوج الوطء إذا قدر عليه كل ثلث سنة مرة إذا طلبت الزوجة ذلك لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المؤلي فكذلك في حق غيره، واختار بعضهم وجوبه بقدر كفاية الزوجة ما لم يضره أو يشغله عن طلب معيشة من غير تقدير بمدة.

وإن سافر الزوج فوق نصف سنة، وطلبت الزوجة قدومه لزمه ذلك إلا في سفر حج واجب أو غزو واجب أو كان لا يقدر على القدوم، فإن أبى القدوم من غير عذر يمنعه، وطلبت الزوجة التفريق بينهما، فرق بينهما الحاكم بعد مراسلته لأنه ترك حقا عليه تتضرر الزوجة بتركه.

وليس له أن يمنعها من زيارة أبويها لها في بيته، إلا إذا خاف منهما ضررا.

وله منعها من تأجير نفسها والتحاقها بالوظائف.

وله منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة.

ثانيًا: الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها وهي:

حقوق مالية وهي المهر والنفقة.

حقوق غير مالية مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجًا بأكثر من واحدة ومثل عدم الإضرار بالزوجة.

المهر «الصداق»:

الصداق مأخوذ من الصدق، لأنه يشعر برغبة الزوج في الزوجة، وهو عوض يسمى في عقد النكاح أو بعده. «أما حكمه، فهو واجب، ودليله الكتاب والسنة والإجماع».

قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا

﴿مَرِيئًا﴾- ولفعله ﷺ، فلم يكن يخلي النكاح من صداق، وقال: «التمس ولو خاتما من حديد».

وأجمع أهل العلم على مشروعيته.

وقد فرض الإسلام المهر للمرأة وجعله حقًا على الرجل لها، فليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئًا منها إلا في حال الرضا والاختيار.

قدر المهر: لم تجعل الشريعة حدًا لقلته ولا لكثرته؛ إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئًا له قيمة بقطع النظر عن القلة والكثرة، فيجوز أن يكون خاتمًا من حديد أو قدحًا من تمر أو تعليمًا لكتاب الله وما شابه ذلك إذا تراضى عليه المتعاقدان، فعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوِّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدُقها إياه» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا» فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

كراهة المغالاة في المهور: كره الإسلام المغالاة بالمهور، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركًا، وأن قلة المهر من يُمن المرأة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»، وقال: «يُمن المرأة خفة مهرها ويُسر نكاحها وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها». قال بعض العلماء: «الصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك، فأما إن كان عاجزا عن ذلك كره، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه

إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، فأما إن كثر، وهو مؤخر في ذمته، فينبغي أن يكره لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة».

المغالاة فيه: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا في صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول: كلفت فيك علق القربة» أخرجه النسائي وأبو داود.

ومنه تعلم أن كثرة الصداق قد تكون سببا في بغض الزوج لزوجته حينما يتذكر ضخامة صداقها، ولهذا كان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة كما في حديث عائشة رضي الله عنها، فتيسير الصداق يسبب البركة في الزوجة ويزرع لها المحبة في قلب الزوج.

وتستحب تسمية الصداق، وتحديده في العقد، لقطع النزاع. ويجوز أن يسمى ويحدد بعد العقد لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فدلت الآية على أن فرض الصداق قد يتأخر عن العقد.

وأما نوعية الصداق فكما يفهم أن كل ما جاز أن يكون ثمنا في بيع أو أجرة في إجارة وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا، سواء كان من عين أو دين معجل أو مؤجل أو منفعة معلومة، وهذا مما يدل على أنه مطلوب تيسير الصداق، وحسب الظروف والأحوال، تيسيرا للزواج الذي يتعلق به مصالح عظيمة للأفراد والمجتمعات.

تعجيل المهر وتأجيله: يجوز تعجيل المهر وتأجيله أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر حسب عادات الناس وعرفهم، ويستحب تعجيل جزء منه لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ منع عليًا أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئًا فقال: ما عندي شيء فقال: «فأين درعك الحطمية؟» فأعطاها إياها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا. فهذا الحديث يدلّ على أنه يجوز الدخول

بالمرأة قبل أن يقدم لها شيئًا من المهر. وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل الندب. قال بعضهم: كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئًا. قال بعضهم: ومن تزوج فسمى صداقًا أو لم يُسمِّ فله الدخول بها أحبت أم كرهت.

متى يجب المهر المسمى كله: يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

٢- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وهو مُجمِع عليه.

٣- ويرى بعضهم أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة استحقت الصداق المسمى بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي. وخالف في ذلك بعضهم فقالوا: لا يستقر المهر كله إلا بالوطء، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...﴾.

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد: إذا عقد الرجل على المرأة ودخل بها ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب وجب المهر المسمى كله لما رواه أبو داود أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة في سترها، فدخل عليها فإذا هي حبلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وإذا ولدت فاجلدوها» وفرّق بينهما.

المهر من مال محرّم: إذا أصدقها مالا مغصوبا أو محرما صح النكاح، ووجب لها مهر المثل بدل الصداق المحرم.

الزواج بغير ذكر المهر: الزواج بغير ذكر المهر ويسمى زواج التفويض يصح في قول عامة أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ

﴿تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ومعنى الآية أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس وقبل أن يفرض لها مهرًا. فإذا تزوج بغير ذكر المهر واشترط ألا مهر عليه فقيل: إن الزواج غير صحيح. وذهب بعضهم إلى القول بالجواز؛ إذ المهر ليس ركنًا ولا شرطًا في عقد الزواج.

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله: وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال فللزوجة مهر المثل والميراث لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمنّي، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق.

مهر المثل: هو المهر الذي تستحقه المرأة مثل مهر من يماثلها في وقت العقد في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبة والبلد والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمّتها وبنات أعمامها.

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل: ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوِّج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك. وقال بعضهم: إذا زوَّج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها جاز ذلك عليها ولا يجوز لغير الأب والجد.

تشطير المهر: يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها وكان قد فرض لها قدر الصداق لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وجوب المتعة: إذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها صداقًا وجب عليه المتعة تعويضًا لها عمّا فاتها، وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة، والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل، وليس لها حد معين، قال الله

تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

سقوط المهر: يسقط المهر كله عن الزوج فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فُرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة، كأن ارتدّت عن الإسلام أو فسخت لإعساره أو عيبه أو فسخه هو بسبب عيبها أو بسبب خيار البلوغ. ولا يجب لها متعة؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه، فسقط البدل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه. ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها أو وهبته له؛ فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له وهو حق خالص لها.

مهر السر ومهر العلانية: إذا اتفق العاقدان في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه ثم اختلفا إلى القضاء فبم يحكم القاضي؟ قال بعضهم: يحكم بما اتفقا عليه سرًا؛ لأنه يمثل الإرادة الحقيقة وهو مقصد العاقدين. وقيل: يحكم بمهر العلانية؛ لأنه هو المذكور في العقد.

قبض المهر: إذا كانت الزوجة صغيرة فللأب قبض صداقها. وإن لم يكن لها أب ولا جدّ فلوليّها الحالي قبض صداقها ويودعه في المحاكم الحسبية، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة. أما صداق الثيّب الكبيرة فلا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة. والأب إذا قبض المهر بحضرتها اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكتت، وتبرأ ذمة الزوج؛ لأن إذنها في قبض صداقها كثمن مبيعها. وفي البكر البالغة العاقلة أن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة كالثيب، وقيل: له قبضه بغير إذنها؛ لأنها العادة ولأنها تشبه الصغيرة.

الجهاز: هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت إذا دخل بها الزوج. وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز وتأثيث البيت. وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها. وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر. وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس. وأما المسؤول عن إعداد البيت إعدادًا شرعيًا وتجهيز

كل مـا يحتاج له من الأثاث والفرش والأدوات فهو الزوج. والزوجة لا تُسأل عن شيء من ذلـك مهما كان مهرها حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث؛ لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية، فالمهر حق خالص لها ليس لأبيها ولا لزوجها ولا لأحد حق فيه.

الخيار بسبب عيب: هناك عيوب تثبت الخيار في النكاح منها:

- الرجـل إذا كان عنينًـا أو مقطـوع الذكَر فلهـا الفسخ، وإن ادعت أنـه عنين، فأقر بذلك أجّل سنة، فإن وطئ فيها، وإلا فلها الفسخ.
- وإن وجد الرجل في زوجته عيبًا يمنع الوطء كالرتق ولا يمكن زواله، فله الفسخ.
- وكذا من وجد منهما في الآخر عيبًا مشتركًا فله الخيار.
- ولو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد فللآخر الخيار.

ويثبـت الخيـار لمن لم يرضَ بالعيب من الزوجين، ولو كان بـه عيب مثله أو مغاير له لأن الإنسان لا يأنف من عيب نفسه، ومن رضي منهما بعيب الآخر بأن قال: رضيت به، أو وجد منه دليل الرضى، مع علمه بالعيب فلا خيار له بعد ذلك.

وحيث يثبت لأحدهما الخيار فإنه لا يتم الفسخ إلا عند الحاكم.

ولا يصح تزويج الصغيرة والمجنونة والمملوكة بمن فيه عيب يرد به النكاح.

وإذا رضيـت الكبـيرة العاقلة مجبوبًا أو عنينًا لم يمنعها وليهـا؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها.

وإن رضيـت بالتزوج من مجنون أو مجـذوم أو أبرص فلوليها منعها منه لأن في ذلك ضررًا يخشى تعديه إلى الولد، وفيه منغصة على أهلها.

النفقة

المقصـود بالنفقة هنـا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانـت غنية. وهي واجبـة بالكتاب والسنة والإجماع، أما وجوبهـا بالكتاب فلقول الله

تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وأما وجوبها بالسنة فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وأما الإجماع فقد قال بعضهم: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن.

شروط استحقاق النفقة: ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:

- أن يكون عقد الزواج صحيحًا.
- أن تسلم نفسها إلى زوجها.
- أن تمكّنه من الاستمتاع بها.
- ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج.
- أن يكونا من أهل الاستمتاع.

المرأة تسلم دون زوجها: وإذا كان الزوجان كافرين وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج لم تسقط النفقة؛ لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته وهو قادر على إزالته بأن يسلم، فلم تسقط نفقتها كالمسلم إذا غاب عن زوجته.

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة: وإذا ارتدّ الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدّت الزوجة فإن نفقتها تسقط؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قبلها فتكون كالناشز.

تقدير النفقة وأساسه: إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها وكان هو قائمًا بالنفقة عليها ومتوليًا إحضار ما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة حيث إن الزوج قائم بالواجب عليه. فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته أو تركها بلا نفقة بغير حق فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام والكسوة والمسكن، وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة، ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها.

كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف وإن لم يعلم الزوج. وأصل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن هندًا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف أي: المتعارف بين كل جهة باعتبار الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص. وقد رأى بعضهم أن النفقة غير مقدرة بالشرع، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها من الطعام وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف، وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، كما يجب عليه كسوتها صيفًا وشتاءً. ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرًا أو عسرًا مهما تكن حالة الزوجة لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، ولقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، وبعضهم لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية بل قالوا: إنما هي مقدرة بالشرع وإن اتفقوا مع بعضهم في اعتبار حال الزوج يسرًا أو عسرًا.

تقدير النفقة عينًا أو نقدًا: يصحّ أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز والإدام والكسوة أصنافًا معينة كما يصحّ أن تفرض قيمتها نقدًا لتشتري به ما تحتاج إليه، ويصحّ أن تفرض النفقة سنوية أو شهرية أو أسبوعية أو يومية حسب ما هو ميسور للزوج.

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية: إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض أو تغيرت حالة الزوج المالية فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة أو إلى نقص أو يكون تغير حالة الزوج المادية إلى ما هو أحسن أو أسوأ، ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات. فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها، وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة، وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقدير النفقة كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها، وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة.

دَين النفقة يعد دَينًا صحيحًا في ذمة الزوج: ومتى وجبت النفقة على الزوج لزوجته لوجود سببها وتوفر شروطها ثم امتنع عن أدائها صارت دَينًا في ذمته، شأنها في هذا شأن الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالأداء.

الإبراء من دَين النفقة والمقاصة به: للزوجة أن تبرئه من هذا الدين كله أو بعضه. ولو أبرأته مما يكون لها من النفقة في المستقبل لم يصح؛ لأنه لم يثبت دينًا بعد، والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً. ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل أو عن سنة واحدة إن كانت النفقة فرضت مشاهرة أو مسانهة. وإذا كانت النفقة معتبرة دَينًا صحيحًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء وكان للزوج دين في ذمتها وطلب أحدهما مقاصة الدينين أجيب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة. ولبعضهم رأي في المقاصة فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة أو معسرة، فإن كانت موسرة فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك.

تعجيل النفقة وطروء ما يمنع الاستحقاق: إذا عجّل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبلية كشهر أو سنة مثلاً ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة بأن مات أحد الزوجين أو نشزت الزوجة فللزوج أن يسترد نفقة ما بقي من المدة التي لا تستحق نفقة عليها، ويرى بعضهم أن الزوج لا يسترد شيئًا مما يعجل من النفقة؛ لأنها شبه صلة، والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها.

نفقة المعتدة: وللمعتدة الرجعية والمعتدة الحامل النفقة لقول الله تعالى في الرجعيات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ولقوله في الحوامل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي أم البائن أم كانت عدتها عدة وفاة.

أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال:

- أن لها السكنى، ولا نفقة لها، واستدل من قال به بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

- أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، فهذا نص في وجوب السكنى، وحيثما وجبت السكنى شرعًا وجبت النفقة.
- أنه لا نفقة لها ولا سكنى، واستدل من قال به بما رواه البخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى.

الحقوق غير المادية

تقدم أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي وهو المهر والنفقة ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يأتي:

حسن معاشرتها: يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. ومن مظاهر اكتمال الخلق ونموالإيمان أن يكون المرء رفيقًا مع أهله، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «أكمل المؤمنين إيمانًا وأحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم».

إتيان الرجل زوجته: قال بعضهم: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طُهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى، برهان ذلك قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه هؤلاء من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر. وقال بعضهم: لا يجب عليه؛ لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر الحقوق. وإذا سافر عن امرأته ولم يكن له عذر مانع من الرجوع فإن بعضهم ذهب إلى توقيته بستة أشهر، وسئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرّق الحاكم بينهما. وقال بعضهم: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرة، فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد. وقد ثبت في السنّة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي

يثيب الله عليها، روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ولك في جماع زوجتك أجر»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»، ويستحب المداعبة والملاعبة والملاطفة والتقبيل والانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها.

التستر عند الجماع: أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا نبي الله عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم مع بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها» قال: قلت: إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يُستحيا من الناس». وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجردًا كاملاً.

التسمية عند الجماع: يُسنّ أن يسمي الإنسان ويستعيذ عند الجماع. روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدًا».

حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين في أثناء المباشرة: ذكر الجماع والتحدث به مخالف للمروءة، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه، وينبغي للإنسان أن يتنزه عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به. فإذا استدعى الأمر التحدث به ودعتّ الحاجة إليه فلا بأس، وقد ادعت امرأة أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال: يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم. فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة، وأفشى ما يجري بينهما من قول أو فعل كان ذلك محرمًا. فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

إتيان الرجل في غير المأتى: إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة ويأباه الطبع ويحرمه الشرع، قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، والحرث موضع الغرس والزرع، وهو هنا محل الولد. فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان من الفرج خاصة. وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها. روى أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن» أو قال: «في أدبارهن». وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». قال بعضهم: ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزِّرا جميعًا، وإلا فُرِّق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر بها.

العزل وتحديد النسل: الإسلام لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل باتخاذ دواء يمنع الحمل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع. فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً؛ لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة. وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيرًا. ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل، بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحًا فقط، بل يكون مندوبًا إليه. بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقًا، ومن أدلتهم:

- روى البخاري ومسلم عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل.
- وروى مسلم عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فلم ينهَنا.

وقال بعضهم: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا ذلك، ولم يروا به بأسًا، وبعض الأئمة يرون أنه يباح العزل إذا أذنت الزوجة، ويُكره من غير إذنها.

حكم إسقاط الحمل: بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يومًا، فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة. أما إسقاط الجنين أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره. ويرى بعضهم أن الإجهاض

جناية على موجود حاصل، قال: ولها مراتب: أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة. وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا.

حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها، وهذا من أعظم الحقوق. روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: «زوجها» قالت: فأي الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: «أمُّه». ويؤكد رسول الله ﷺ هذا الحق فيقول: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها». وعن أم سلمة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة». وأكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها وكفرانها إحسانه إليها، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط». ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة وألا تحج تطوعًا إلا بإذنه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه. ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدًا يكرهه إلا بإذنه.

خدمة المرأة زوجها: الأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبيعي، فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد وتيسير أسباب الراحة البيتية والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها. وقد حكم رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة عنها، فجعل على فاطمة خدمة البيت وجعل على علي العمل والكسب. روى البخاري ومسلم أن فاطمة عنها

أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى وتسأله خادمة فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا الله ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرًا أربعة وثلاثين، فهو خير لكما من خادم». قال بعضهم: هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يشكّها. هذا هو المذهب الصحيح خلافًا لما ذهب إليه بعضهم من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها، وقالوا: إن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع.

تجاوز الصدق بين الزوجين: روى البخاري ومسلم عن أم كلثوم عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا» قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها. فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة.

إمساك الزوجة بمنزل الزوجية: من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية، ويمنعها من الخروج منه إلا بإذنه، ويشترط في المسكن أن يكون لائقًا بها ومحققًا لاستقرار المعيشة الزوجية، وهذا المسكن يسمى بالمسكن الشرعي.

الانتقال بالزوجة: من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾، وقيّد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضًا بألا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها كأن يكون الطريق غير آمن أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحتمل في العادة أو يخاف فيه من عدو، فإذا خافت الزوجة شيئًا من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر.

اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها: من تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرجها من دارها أولا يخرج بها إلى بلد غير بلدها فعليه الوفاء بهذا الشرط لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا

الشـرط وله نقلها عن دارها. وقالوا في الحديـث: إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصًا في المهر والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه.

منـع الزوجـة من العمل: فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الـزوج أو ضـرره أو إلى خروجهـا مـن بيته وبين العمل الـذي لا ضرر فيـه، فمنعوا الأول وأجازوا الثاني.

خروج المرأة لطلب العلم: إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضًا عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه إذا كان قادرًا على التعليم، فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلمـاء ومجالـس العلم لتتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه. أما إذا كانت الزوجة عالمة بمـا فرضه الله عليها من أحـكام أو كان الزوج متفقهًا في دين الله وقام بتعليمها فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه.

تأديب الزوجة عن النشوز: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

نشـوز الزوجة: هو عصيان الزوج وعـدم طاعته أو امتناعها عن فراشه أو خروجها من بيته بغير إذنه. وعظتها تذكيرها بالله وتخويفها به وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة ومـا لزوجهـا عليها من حق. والهجر في المضجـع أي: في الفراش. وأما الهجرة في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخـاه المسلم فـوق ثلاثة أيام»، ولا تُضـرب الزوجة لأول نشوزهـا. وإذا لم ترتدع بالوعظ والهجـر فله ضربها. وعليـه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفـة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف. روى أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حـق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمـت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت».

سقـوط حـق القسم والنفقة للزوجة: إذا سافـرت بلا إذن زوجها أو سافرت بإذنه لحاجتهـا الخاصة بها فإنه يسقط حقها عليه مـن قسم ونفقة لأنها إن كان سفرها بغير

إذنه فهي عاصية كالناشز، وإن كان سفرها بإذنه لحاجتها الخاصة فقد تعذر على زوجها الاستمتاع بها لسبب من جهتها.

وكذا لو أرادها أن تسافر معه، فأبت ذلك وكذا إن امتنعت من المبيت معه في فراشه.

ومن وهبت قسمها لضرتها بإذن الزوج أو وهبته للزوج فجعله لزوجة أخرى جاز ذلك لأن الحق في ذلك لهما، وقد رضيا بتلك الهبة، وقد وهبت سودة رضي الله عنها: قسمها لعائشة رضي الله عنها: فكان النبي ﷺ يقسم لها يومين وإذا رجعت الواهبة وطالبت بقسمها قسم لها الزوج في المستقبل.

ويجوز للزوجة أن تسامح زوجها عن حقها في القسم والنفقة ليمسكها وتبقى في عصمته لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: «هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، تقول: أمسكني ولا تطلقني، وأنت في حل من النفقة علي والقسم»، «وسودة حين أسنت وخشيت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يومي لعائشة رضي الله عنها:».

ويحرم على الزوجة فعل النشوز من غير مبرر، فإذا ظهر للزوج من زوجته شيء من علامات النشوز كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تتثاقل إذا طلبها، فإنه عند ذلك يعظها ويخوفها بالله ويذكرها بحقه عليها وما عليها من الإثم إذا خالفته، فإن أصرت على النشوز بعد الوعظ فإنه يهجرها في المضجع بأن يترك مضاجعتها ولا يكلمها مدة ثلاثة أيام، فإن أصرت بعد الهجر فإنه يضربها ضربا غير مبرح «أي: غير شديد» لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾.

التبرج

معناه: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه. وأصله الخروج من البرج وهو القصر، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها.

التبرج في القرآن: وقد ورد التبرج في القرآن الكريم في موضعين:

الموضع الأول: في سورة النور جاء فيه قول الله سبحانه: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾.

الموضع الثاني: ورد في النهي عنه والتشنيع عليه في سورة الأحزاب في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾، قال بعضهم: لما أمرهن الله سبحانه بالقرار في البيوت نهاهن عن تبرج الجهلية بكثرة الخروج، وبالخروج متجملات متطيبات سافرات الوجوه حاسرات عن المحاسن. والتبرج مأخوذ من البرج ومنه التوسع بإظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الخلقة أو الزينة المكتسبة. ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلاً لحدودها على غير عادة القرآن في تناوله المسائل الجزئية بالتفصيل فهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾، قال بعضهم: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن.

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي فيه طهارة بنات النبي عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه. ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة، ويفصل ذلك تفصيلاً، فيبين ما يحل كشفه وما يجب ستره فيقول: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾، والخُمُر جمع خِمار مأخوذ من الخَمْر وهو الستر والتغطية، ومنه قيل للخمر خمرًا؛ لأنها تستر العقل وتغطّيه. قال بعضهم: ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها.

حتى ولو كانت المرأة عجوزًا لا رغبة لها ولا رغبة فيها يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ

مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾. والمرأة فتنة ليس أضر على الرجال منها، يقول الرسول ﷺ: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت ومعها شيطان وإذا أدبرت أدبرت ومعها شيطان». وتجرُّد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتنها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف ويهبط بها عن مستواها الإنساني، ولا يطهرها مما التصق بها من رجس سوى جهنم، يقول الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليُشم من مسافة كذا وكذا».

تزين الرجل لزوجته: من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته، قال ابن عباس رضي الله عنه: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

الخطبة قبل الزواج: يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة وأقلها الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة، وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله؛ قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾. ولو لم يأتِ الخطبة صحّ النكاح.

الدعاء بعد العقد: يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان، أي: إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

إعلان الزواج: يستحسن شرعًا إعلان الزواج ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه وإظهارًا للفرح بما أحل الله من الطيبات، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر ليعلمه الخاص والعام والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، والإعلان يكون بما جرت به العادة ودرج عليه عرف كل جماعة بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه كشرب الخمر واختلاط الرجال بالنساء ونحو ذلك. فعن يحيى بن سليم قال: قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت، يعني دفًّا، فقال محمد: رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدفّ».

الغناء عند الزواج: ومما أباحه الإسلام وحبب فيه الغناء عند الزواج ترويحًا للنفوس، وتنشيطًا لها باللهو البريء، ويجب أن يخلو من المجون والخلاعة والميوعة وفحش القول وهجره وآلات اللهو والطرب. فقد زَفَّت السيدةُ عائشةُ عنها الفارعةَ بنت أسعد، وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها نبيط بن جابر الأنصاري فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟».

استحباب وصية الزوجة: قال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

وصية الأب ابنته عند الزواج: أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال: إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة وأطيب الطيب الماء.

باب الوليمة

الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان وهي: الطعام في العرس خاصة.

حكمها: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ ولو بشاة». وعن أنس قال: ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة.

وقتها: وقت الوليمة عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه، وهذا أمر يتوسع فيه حسب العرف والعادة. وعند البخاري أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزينب.

إجابة الداعي: إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دعي إليها لما فيها من إظهار الاهتمام به وإدخال السرور عليه وتطييب نفسه. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتِها». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة ولم تستحب. أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فهي مستحبة غير واجبة عند جمهور العلماء.

شروط وجوب إجابة الدعوة: قال بعضهم: إن شروط وجوبها ما يأتي:

- أن يكون الداعي مكلفًا حرًا رشيدًا.
- ألا يخصّ الأغنياء دون الفقراء.
- ألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو لرهبة منه.
- أن يكون الداعي مسلمًا على الأصح.
- أن يختص باليوم الأول على المشهور.
- ألا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني.

- ألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره.
- ألا يكون له عذر. قال بعضهم: ومن كان له عذر أو كان الطريق بعيدًا تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف.

كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء: يُكره أن يدعي إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «شرّ طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

ويسن إعلان النكاح - أي: إظهاره وإشاعته -، لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح» وفي لفظ: «أظهروا النكاح» رواه ابن ماجه.

ويسن الضرب عليه بالدف لقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» رواه النسائي وأحمد والترمذي وحسنه.

أنكحة الكفار: القاعدة العامة في زواج غير المسلمين: إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا. قال بعض العلماء: «الصواب أن أنكحتهم المحرمة في الإسلام حرام مطلقا، إذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عفي لهم عنها لعدم اعتقادهم تحريمها، وأما الصحة والفساد فالصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف فإنما يباح لهم بشرط الإسلام، وإن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الإحصان به فصحيح» انتهى.

ومن أحكام أنكحة الكفار أنهم يقرون على فاسدها بشرطين:

- **الشرط الأول:** إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم، وما لا يعتقدون حله لا يقرون عليه لأنه ليس من دينهم.
- **الشرط الثاني:** أن لا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا لم نقرهم عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

وإن أتونا قبل عقد نكاحهم عقدناه على حكم ديننا بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾.

أما إن أتونا بعد عقد النكاح فيما بينهم، فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره.

فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله ﷺ كيف وقعت، وهل إذا صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح أو لم تصادفها فتبطل؟ وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج؛ فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما ولو كان في الجاهلية، وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك. وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يقرّ عليه كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع. وإن كان المهر الذي سمي لها في حال الكفر صحيحا أخذته، لأنه وجب بالعقد، ولا مانع من استيفائها له.

وإذا أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فإنما يبقيان على نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين، وإن أسلم زوج كتابية، ولم تسلم هي بقيا على نكاحهما.

وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول بطل النكاح، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وليس لها شيء من المهر، لمجيء الفرقة من قبلها.

وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بطل النكاح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وعليه نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله. «وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح، لما ثبت أن عاتكة بنت الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية بنحو شهر، ثم أسلم هو فأقرّه رسول الله ﷺ على نكاحه، وإن لم يسلم فيها تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أسلم الأول.

قال بعضهم: وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالت المدة فهما على نكاحهما الأول إذا اختار ذلك ما لم تتزوج. وقد ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول بعد سنتين، ولم يحدث شيئًا.

قال بعضهم: ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج.

وقال بعضهم: إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق؛ إذ لو كان لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن انقضت عدتها بعد الإسلام ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شاءت، فإذا تزوجت لم يبقَ للأول عليها سبيل إذا أسلم. وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراضٍ، هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين، فإنه إذا عاد المرتدّ إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقيًا على الكفر.

ومن أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن، أو كن كتابيات اختار منهن أربعا لأن قيس ابن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعا».

فهذا هو الأصل الذي أصّلته سنة رسول الله ﷺ، وما خالفه فلا يلتفت إليه.

الرجل يسلم وتحته أختان: عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما.

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع يختار أربعًا منهن: عن ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا.

باب الطلاق

تعريفه: الطلاق مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. تقول: أطلقت الأسير إذا حللت قيده وأرسلته. فهو في اللغة التخلية، وفي الشرع: هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية، أو هو حلّ قيد النكاح أو بعضه.

مشروعيته والحكمة منه: ودليل مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وقال النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجة والدارقطني، ولغيره من الأحاديث.

وقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم.

والحكمة فيه ظاهرة، وهو من محاسن هذا الدين الإسلامي العظيم فإن فيه حلا للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾.

فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية، أو حصل الضرر على الزوجة في البقاء مع الرجل، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه ففي الطلاق فرج ومخرج.

وكم تعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الويلات والمفاسد والانتحارات وفساد الأسر فالإسلام العظيم أباح الطلاق ووضع له ضوابط تحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والآجلة، فالحمد لله على فضله وإحسانه.

حكمه: اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطلاق، والأصح من هذه الآراء رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة؛ لأن في الطلاق كفرًا لنعمة الله فإن الزواج نعمة من نعمه، وكفران النعمة حرام، فلا يحل إلا لضرورة.

وقال بعضهم: الطلاق يختلف باختلاف الظروف والأحوال، تارة يكون مباحا، وتارة يكون مكروها، وتارة يكون مستحبا، وتارة يكون واجبا، وتارة يكون حراما، فتأتي عليه

الأحكام الخمسة، فيكون مباحا إذا احتاج إليه الزوج لسوء خلق المرأة، والتضرر بها، مع عدم حصول الغرض من الزواج مع البقاء عليه.

كراهته: ويكره الطلاق إذا كان لغير حاجة بأن كانت حال الزوجين مستقيمة، وعند بعض الأئمة يحرم في هذه الحال لحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجة.

وجوبه: ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها كما إذا كانت تترك الصلاة أو تؤخرها عن وقتها، ولم يستطع تقويمها، أو كانت غير نزيهة في عرضها فيجب عليه طلاقها في تلك الحال على أصح القولين.

استحبابه: ويستحب الطلاق في حال الحاجة إليه بحيث يكون في البقاء على الزوجية ضرر على الزوجة كما في حال الشقاق بينها وبين الزوج، وفي حال كراهتها له فإن في بقاء النكاح مع هذه الحال ضرر على الزوجة، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

حرمته: ويحرم الطلاق على الزوج في حال حيض الزوجة ونفاسها وفي طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها، وكذا إذا طلقا ثلاثا، ويأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

ويحرم تخبيب المرأة وإفسادها على زوجها؛ يقول الرسول ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها». والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب حرام عليها رائحة الجنة، فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

الطلاق من حق الرجل وحده: جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر، وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة، ولأنه بذلك بمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة أو سيئة منها يشقّ عليه احتمالها.

من يقع منه الطلاق: اتفق العلماء على أن الزوج العاقل المميز البالغ المختار هو الذي يجوز له أن يطلق، وأن طلاقه يقع، هو أو وكيله لقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

وأما من زال عقله وهو معذور في ذلك كالمجنون، والمغمى عليه، والنائم، ومن أصابه مرض أزال شعوره كالبرسام، ومن أكره على شرب مسكر، أو أخذ بنجا ونحوه لتداو فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم إذا تلفظوا به في حال زوال العقل بسبب من هذه الأسباب لقول علي رضي الله عنه: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» ذكره البخاري في «صحيحه»، ولأن العقل هو مناط الأحكام.

طلاق المُكرَه: ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه، روي أن رسول الله ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس.

طلاق السكران: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع؛ لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته. وثبت عن عثمان أنه كان يرى طلاق السكران، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة. وقال بعضهم: إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته، فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول يقع طلاقه عقوبةً له فيجمع له بين غرمين.

طلاق الغضبان: والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه لا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق ولا إغلاق»، وفسر الإغلاق بالغضب. وفسر بالإكراه، وفسر بالجنون.

والغضب على ثلاثة أقسام:

- ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.
- ما يكون في مباديه، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.
- أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكنه يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

طلاق الهازل والمخطئ: يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع، كما أن نكاحه يصحّ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة». وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل. أما طلاق المخطئ وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه فقد رأى بعضهم أنه يعامل به قضاءً، وأما ديانةً فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه، وزوجته حلال له.

طلاق المدهوش: المدهوش الذي لا يدري ما يقول بسبب صدمة أصابت عقله وأطاحت بتفكيره لا يقع طلاقه.

من يقع عليها الطلاق: لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية:

- إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة.
- إذا كانت معتدة من طلاق رجعي أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى؛ لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكمًا حتى تنتهي العدة.
- إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقًا، كأنْ تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، أو كانت بسبب الإيلاء، فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقًا عند بعضهم.
- إذا كانت المرأة معتدة من فُرقة اعتبرت فسخًا لم ينقض العقد من أساسه، ولم يزل الحل، كالفرقة بردة الزوجة؛ لأن الفسخ في هذه الحالة إنما لطارئ طرأ، يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحًا.

من لا يقع عليها الطلاق: إذا لم تكن محلاً له فلا يقع عليها الطلاق. فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل أو لخيار البلوغ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته، لا يقع عليها الطلاق، وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة، وكذلك لا يقع الطلاق

على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث.

الطلاق قبل الزواج: لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق. قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ما يقع به الطلاق: يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواء أكان ذلك باللفظ أم بالكتابة إلى الزوجة أم بالإشارة من الأخرس أم بإرسال رسول. واللفظ قد يكون صريحًا وقد يكون كناية، فالصريح هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به مثل: أنت طالق ومطلقة. وكل ما اشتق من لفظ الطلاق. وقال بعضهم: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة، الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن الكريم. والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره مثل: أنت بائن، فهو يحتمل البينونة عن الزواج، كما يحتمل البينونة عن الشر، ومثل: أمرك بيدك، فإنها تحتمل تمليكها عصمتها، وتحتمل تمليكها حرية التصرف، ومثل: أنت عليَّ حرام، فهي تحتمل حرمة المتعة بها، وتحتمل حرمة إيذائها. والصريح يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه لظهور دلالته ووضوح معناه، ويشترط في وقوع الطلاق الصريح أن يكون لفظه مضافًا إلى الزوجة كأن يقول: زوجتي طالق. أو: أنت طالق. أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ولو قال الناطق بالكناية: لم أنوِ الطلاق بل نويت معنى آخر يصدق قضاءً، ولا يقع طلاقه لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذي يعين المراد هو النية والقصد.

هل تحريم المرأة يقع طلاقًا: إذا حرم الرجل امرأته فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح، ففي الحالة الأولى لا يقع الطلاق، وفي الحالة الثانية يقع الطلاق؛ لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات، ومن حلف بأيمان المسلمين ثم حنث فإنه يلزمه كفارة يمين عند بعضهم، ولا يلزمه طلاق ولا غيره.

الطلاق بالكتابة: والكتابة يقع بها الطلاق، ولو كان الكاتب قادرًا على النطق، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ، فله أن يكتب إليها الطلاق. واشترط الفقهاء أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة، ومعنى كونها مستبينة، أي: بيّنة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها، ومعنى كونها مرسومة أي: مكتوبة بعنوان الزوجة. والإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية، واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفًا الكتابة ولا قادرًا عليها.

إرسال رسول: ويصح الطلاق بإرسال رسول، ليبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق، ويمضي طلاقه.

الإشهاد على الطلاق: ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد؛ لأن الطلاق من حقوق الرجل، ولا يحتاج إلى بيّنة كي يباشر حقه، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ما يدل على مشروعية الإشهاد.

التنجيز والتعليق: صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل، فالمنجزة هي: الصيغة التي ليست معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال متى صدر من أهله وصادف محلاً له، وأما المعلق وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقًا على شرط مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق، فيشترط في صحة التعليق ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون على أمر معدوم ويمكن أن يوجد بعد، فإن كان تعليقًا على أمر مستحيل كان لغوًا.

الثاني: أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته، فلا يصح التعليق إلا من زوج فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوجها لم يقع لأنه حين

التعليق ليس زوجا لها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ فدلت الآية والحديث على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية وهذا بالإجماع إذا كان منجزا، وعلى قول الجمهور إذا كان معلقا على تزوجها ونحوه.

فإذا علق الطلاق على شرط لم تطلق قبل وجوده، وإذا حصل شك في الطلاق، ويراد به الشك في وجود لفظه أو الشك في عدده أو الشك في حصول شرطه:

- فأما إن شك في وجود الطلاق منه فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك.
- وإن شك في حصول الشرط الذي علق عليه الطلاق كأن يقول: إذا دخلت الدار، فأنت طالق. ثم يشك في أنها دخلتها فإنها لا تطلق بمجرد الشك لما سبق.
- وإن تيقن وجود الطلاق منه، وشك في عدده لم يلزمه إلا واحدة لأنها متيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، وهذه قاعدة عامة نافعة في كل الأحكام، وهي مأخوذة من قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ومن قوله لمن كان على طهارة متيقنة وأشكل عليه حصول الناقض: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وغيرهما من الأحاديث.

وهذا مما يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها فالحمد لله رب العالمين.

الثالث: أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

والتعليق قسمان:

القسم الأول: يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك، أو تأكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمي، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق مريدًا بذلك منعها من الخروج إذا خرجت، لا إيقاع الطلاق.

القسم الثاني: ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ويسمى التعليق الشرطي، مثل أن يقول لزوجته: إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق. وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء. وفصل بعضهم فقال: إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع وتجب كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه، وقال في الطلاق الشرطي: إنه واقع عند حصول المعلق عليه.

وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل فهي ما اقترنت بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء، مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق غدًا أو إلى رأس السنة، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه، وإذا قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة فقال بعضهم: تطلق في الحال. وقال بعضهم: لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة.

الاستثناء في الطلاق: ويجوز الاستثناء في الطلاق ويراد به إخراج بعض الجملة بلفظ «إلا» أو ما يقوم مقامها، والاستثناء هنا إما أن يكون من عدد الطلقات كأن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، وإما أن يكون من عدد المطلقات كأن يقول: نسائي طوالق إلا واحدة مثلا، وعلى كل يشترط لصحته في الحالتين أن يكون المستثنى مقدار نصف المستثنى منه فأقل، فإن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين لم يصح، ويشترط أيضا التلفظ بالاستثناء إذا كان موضوعه الطلقات، فلو قال: أنت طالق ثلاثا، ونوى: إلا واحدة وقعت الثلاث لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لأنه أقوى منها، ويجوز الاستثناء بالنية من النساء، فلو قال: نسائي طوالق، ونوى: إلا فلانة صح الاستثناء فلا تطلق من نوى استثناءها، لأن لفظة «نسائي» تصلح للكل وللبعض فله ما نوى.

الطلاق السني والبدعي: ينقسم الطلاق إلى طلاق سني وطلاق بدعي:

طلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوجة المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسسها فيه لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، أي: إن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان. وقد طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء».

الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للمشروع، كأن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثًا متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يطلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه. وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع. وذهب بعض العلماء إلى أن الطلاق البدعي لا يقع.

طلاق الحامل: يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء لما روي أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل».

طلاق الآيسة والصغيرة والمنقطعة الحيض: طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقًا واحدًا، ولا يشترط له شرط آخر غير ذلك.

عدد الطلقات: عدد الطلاق يعتبر بالرجال حرية ورقًّا لا بالنساء قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ وقال النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» فيملك الحر ثلاث تطليقات، وإن كان تحته أمة، ويملك العبد تطليقتين، وإن كان تحته حرة ففي حال حرية الزوجين يملك الزوج ثلاثا بلا خلاف، وفي حال رق الزوجين يملك الزوج طلقتين بلا خلاف.

واتفق العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد، وقد أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته بثلاث تطليقات

جميعًا فقام غضبان فقال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟».

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثًا بلفظ واحد هل يقع أم لا، وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أو ثلاثًا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع، ويرى بعضهم عدم وقوعه، والذين رأوا وقوعه اختلفوا فقال بعضهم: إنه يقع ثلاثًا ومن أدلتهم ما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ والآية تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث؛ لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا.

حديث سهل بن سعد قال: لما لاعن أخو بني عجلان امرأته قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق، هي الطلاق، هي الطلاق. وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة. وأما الذين قالوا بأنه يقع واحدة فقد استدلوا بأدلة منها:

ما رواه مسلم بأن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر؟ قال: نعم. وإليه ذهب جماعة من المتأخرين وجماعة من المحققين.

طلاق ألبتة: قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق ألبتة، فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل ألبتة واحدة. وروي عن علي أنه جعلها ثلاثًا. وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة.

الطلاق الرجعي والبائن:

الطلاق إما رجعي وإما بائن. والبائن إما أن يكون بائنًا ببينونة صغرى أو ببينونة كبرى، ولكلٍّ أحكام تخصه، نذكرها فيما يأتي:

الطلاق الرجعي:

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة إيقاعًا مجردًا عن أن يكون في مقابله مال، ولم يكن مسبوقًا بطلقة أصلاً أو كان مسبوقًا بطلقة واحدة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحًا أو كناية، فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقيًا أو طلقها على مال أو كان الطلاق مكملاً للثلاث كان الطلاق بائنًا. والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾، أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثابت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يأتي:

فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويحرمها على الزوج ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجًا آخر نكاحًا لا يقصد به التحليل، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، والطلاق قبل الدخول يبينها؛ لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها، والمراجعة إنما تكون في العدة، وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾، والمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بائنة عند بعض العلماء، ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة، وقال بعضهم: هي رجعية. والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائن؛ لأنها أعطت المال نظير عوض وهو خلاص عصمتها، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائنًا، قال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾. ورأى بعضهم أنه فسخ لا يحسب من الطلاق ولو كان بلفظ الطلاق.

حكم الطلاق الرجعي: الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة؛ لأنه لا يرفع عقد الزوج، ما دامت المطلقة في العدة، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه، وإذا كان ذلك كذلك فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقضِ،

ونفقتها واجبة عليه، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ولا يحلّ بالطلاق الرجعي المؤجَّلُ من المهر لأحد الأجلين: الموت أو الطلاق، وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة. والرجعة حق للزوج مدة العدة، يقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، فلا يشترط رضا الزوجة، ولا علمها، ولا تحتاج إلى ولي، فجعل الحق للأزواج، كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحبًا خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وتصح المراجعة بالقول مثل أن يقول: راجعتك. وبالفعل مثل الجماع ودواعيه مثل القُبلة والمباشرة بشهوة.

الحكمة منه: والحكمة في ذلك إعطاء الزوج الفرصة ليتروى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد استئناف العشرة مع زوجته، فيجد الباب مفتوحا أمامه، وهذا من رحمة الله بعباده.

مشروعيته: ودليلها قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وقوله ﷺ في قضية ابن عمر: «مره فليراجعها» وطلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها.

شروط صحة الرجعة: وأما شروط صحة الرجعة فهي:

- **أولا:** أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد فإن استوفى ما يملك من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- **ثانيا:** أن تكون المطلقة مدخولا بها.
- **ثالثا:** أن يكون الطلاق بلا عوض.
- **رابعا:** أن يكون النكاح صحيحا، أما إن طلق في نكاح فاسد، فليس له رجعة لأنها تبين بالطلاق.
- **خامسا:** أن تكون الرجعة في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: أولى برجعتهن في حالة العدة.
- **سادسا:** أن تكون الرجعة منجزة فلا تصح معلقة.

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية: قال بعضهم: لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب له، وتتشوف وتلبس الحلي وتبدي البنان والكحل، ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو بحركة من تنحنح أو خفق نعل.

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات: والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته، فإذا كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان، وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة.

وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، فإذا فرغت عدتها لم تبح إلا بعقد جديد بشرطه، وإذا راجعها في العدة رجعة صحيحة مستوفية لشروطها لم يملك من الطلاق إلا ما بقي من عدده.

وإذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح.

قال بعض العلماء: «وإباحتها له بعد زوج من أعظم النعم، وكانت شريعة التوراة تبيحها له بعد الطلاق ما لم تتزوج، وشريعة الإنجيل المنع من الطلاق ألبتة، وشريعتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد، فأباح له أربعا، وأن يتسرى بما شاء، وملكه أن يفارقها، فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها، فإذا طلقها الثالثة لم يبق له عليها سبيل بردها إلا بعد نكاح ثان رغبة» انتهى. أي: لا بد أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة فيها، لا نكاح حيلة يقصد به تحليها للأول، وإلا كان تيسا مستعارا، كما سماه النبي، ونكاحه باطل، لا تحل به للأول. والله أعلم.

الطلاق البائن: تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال.

أقسامه: وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى وهو ما كان بما دون الثلاث، وبائن بينونة كبرى وهو المكمل للثلاث.

حكم البائن بينونة صغرى: الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها، فلا

يحـل له الاستمتاع بها، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها، ويحل الطـلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجـل إلى أبعد الأجلين: الموت أو الطلاق، وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين دون أن تتزوج زوجًا آخر، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات.

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى: الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائـن بينونة صغـرى، ويأخذ جميع أحكامـه إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد مـن أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر نكاحًا صحيحًا ويدخل بها دون إرادة التحليل.

مسألـة الهدم: من المتفق عليـه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ثم طلقت وعادت إلى زوجهـا الأول بعد انقضـاء عدتها تعود إليه بحل جديد، ويملـك عليها ثلاث طلقات، أمـا المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ورجعت إلى زوجهـا الأول كانـت مثل المبانة بينونة كـبرى، فتعود إليه بحل جديـد ويملك عليها ثلاث طلقات عند بعضهم.

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبـت في الكتـاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت، إلا أنه ثبـت عن الصحابـة أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضـر طلاقًا مكملاً للثلاث في مرضـه الذي مات فيـه، فحكم لها عثمان بميراثها منه وقال: ما اتهمته، أي: لم يتهمه بالفـرار مـن حقها في الميراث، ولكن أردت السنة. ولهـذا ورد أن ابن عوف نفسه قال: ما طلقتهـا ضرارًا ولا فرارًا، يعني أنه لا ينكـر ميراثها منه. واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملّكهـا الـزوج أمرها فطلقـت نفسها، فقال بعضهم: لا ترث أصـلاً، وفرق بعضهم بين التمليـك والطـلاق فقال: ليـس لها الميراث في التمليـك ولها في الطلاق، وقـال بعضهم: طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، مات من ذلك المرض أو لم يمت.

توريث المطلّقة: المطلقة الرجعية ترث بالإجماع إذا مات المطلق، وهي في العدة لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة.

والمطلقة البائن في حال الصحة لا ترث بالإجماع، لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك، وكذا إذا حصل هذا الطلاق في مرض الزوج غير المخوف.

والمطلقة البائن في مرض الزوج المخوف، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث، لا ترث أيضا.

والمطلقة البائن في مرض الموت المخوف، إذا كان الزوج متهما فيه بقصد حرمان الزوجة من الميراث فإنها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

الإيلاء

الإيلاء هو الحلف، مصدر آلى يؤلي إيلاء، والألية اليمين، يقال: آلى من امرأته إيلاء: إذا حلف ألا يجامعها.

تعريفه في الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة، أو هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أبدا أو أكثر من أربعة أشهر.

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنَةَ والسنتين والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأراد الله سبحانه أن يضع حدًا لهذا العمل الضار، فوقّته بمدة أربعة أشهر يتروى فيها الرجل علّه يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها بأن حنث في اليمين ولامس زوجته كفّر عن يمينه فيها وإلا طلق.

ودليله قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم مهلة أربعة أشهر، فإن وطئوا زوجاتهم وكفروا عن أيمانهم فإن الله يغفر

لهـم ما حصل منهم، وإن مضت هذه المدة وهم مصرون على ترك وطء زوجاتهم فإنهم يوقفـون ويؤمرون بـوطء زوجاتهم والتكفير عـن أيمانهم، فإن أبوا أمـروا بالطلاق بعد مطالبة المرأة.

وهـذا إبطـال لما كانـوا عليه في الجاهلية مـن إطالة مدة الإيلاء، وفي هـذا التشريع الحكيم العادل إزالة للضرر عن المرأة وإزاحة للظلم عنها.

شروط الإيلاء: الإيلاء لا يتم إلا بتوافر شروط خمسة:

الأول: أن يكون من زوج يمكنه الوطء.

الثاني: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته لا بطلاق أو عتق أو نذر.

الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في القبل.

الرابع: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

الخامس: أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها.

فإذا توافرت هذه الشروط صار مؤليا، يلزمه حكم الإيلاء، وإن اختل واحد منها لم يكن مؤليا.

مـدة الإيـلاء: اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجتـه أكثر من أربعة أشهر كان مؤليًـا، واختلفـوا فيمن حلـف ألا يمسها أربعـة أشهر، فقال بعضهـم: يثبت له حكم الإيلاء. وذهب بعضهم إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء؛ لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها إما الفيء وإما الطلاق.

حكـم الإيـلاء: إذا حلف ألا يقرب زوجته فـإن مسها في الأشهر الأربعة انتهى الإيلاء، ولزمتـه كفـارة اليمين. وإذا مضت المـدة ولم يجامعها فيرى جمهور العلمـاء أن للزوجة أن تطالبـه إما بالـوطء أو بالطلاق، فإن امتنع عنهما فيرى بعضهم أن للحاكم أن يطلقها منه دفعًا للضرر عن الزوجة. ويرى بعضهم أن القاضي لا يطلق، وإنما يضيّق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه. وأما بعضهم فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضيّ المدة، ولا يكون للزوج حق المراجعة؛ لأنه أساء في استعمال حقه.

ممن يقع الإيلاء؟ وينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه لعموم الآية.

ولا ينعقد الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم تصورهما لما يقولان فالقصد معدوم منهما.

ولا ينعقد الإيلاء من زوج عاجز عن الوطء عجزا حسيا كالمجبوب والمشلول لأن الامتناع عن الوطء في حقهما ليس بسبب اليمين.

وقد ألحق الفقهاء بالمؤلي من ترك وطء زوجته إضرارا بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر وهو غير معذور وكذا ألحقوا بالمؤلي من ظاهر من زوجته ولم يكفر واستمر على ذلك أكثر من أربعة أشهر لأن كلا من هذين تارك لوطء زوجته إضرارا بها، فأشبها المؤلي، والله تعالى أعلم.

الطلاق الذي يقع بالإيلاء: والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن. وذهب بعضهم إلى أنه طلاق رجعي؛ لأنه لم يوجد دليل على أنه بائن، ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عدد.

عدة الزوجة المُؤلى منها: ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المؤلى منها تعتدّ كسائر المطلقات لأنها مطلقة. وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأشهر الأربعة ثلاث حيضات. وهو مروي عن ابن عباس، وحجته أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة.

الظهار

تعريفه: الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بها: أنت عليَّ كظهر أمي. والظهار كان طلاقًا في الجاهلية.

حكمه: أبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرمًا للمرأة حتى يكفر زوجها. وقد أجمع العلماء على حرمته فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ

مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾، وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ، واشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا نفسي، ونثرت له بطني، جعلني كأمّه عنده، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء» فقالت: اللهم، إني أشكو إليك، وروي أنها قالت: إن لي صبية صغارًا إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾.

هل الظهار مختص بالأم: ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم، كما ورد في القرآن الكريم، وكما جاء في السنة، والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم لزوجة قد انعقد زواجها انعقادًا صحيحًا نافذًا.

الظهار المؤقت: الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة مثل أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي إلى الليل. ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، وحكمه أنه ظهار كالمطلق. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إن لم يقربها. وقيل: إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها.

أثر الظهار: إذا ظاهر الرجل من امرأته وصحّ الظهار ترتّب عليه أثران:

الأثر الأول: حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار، لقول الله سبحانه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾، وكما يحرم المسيس فإنه يحرم كذلك مقدماته من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك، وهذا عند جمهور العلماء.

الأثر الثاني: وجوب الكفارة بالعود.

مـا هو العـود؟ اختلف العلماء في العود، ما هو؟ فقال بعضهـم: إنه إرادة المسيس لما حـرم بالظهـار. وقال بعضهم: بل هـو إمساكها بعد الظهار وقتًا يسـع الطلاق ولم يطلق. وقيل: بل هو العزم على الوطء فقط، وإن لم يطأ.

المسيس قبل التكفير: إذا مسّ الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف، بل تبقي كما هي كفارة واحدة.

مـا هـي الكفارة؟ والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، وفيما يأتي بيان ذلك مفصلاً:

فيشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا.

ويشترط لصحة التكفير بالصوم.

أولا: ألا يقدر على العتق.

ثانيا: أن يصوم شهرين متتابعين.

ثالثا: أن ينوي الصيام من الليل عن الكفارة.

وإن كفّر بالإطعام اشترط لصحة ذلك:

- أولا: ألا يقدر على الصيام.
- ثانيا: أن يكون المسكين المطعَم مسلما حرا يجوز دفع الزكاة إليه.
- ثالثـا: أن يكـون مقدار ما يدفع لكل مسكين لا ينقص عن مد من البر ونصف صاع من غيره.

ويشترط لصحة التكفير عموما النية.

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطـلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطليق، وصيغ التفويض هي:

اختاري نفسك.

أمرك بيدك.

طلقي نفسك إن شئتِ.

وقـد اختلف الفقهـاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبـوا مذاهب متعددة نجملها فيما يأتي:

١- اختـاري نفسك: ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة؛ لأن الشرع جعلها مـن صيـغ الطلاق وفي ذلك يقول الله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء، بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختـارت المرأة نفسها، فقال بعضهم: إنه يقع طلقة واحدة رجعية. وقال بعضهم: إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة.

٢- أمـرك بيدك: إذا قال الرجـل لزوجته: أمرك بيدك فطلقـت نفسها فهي طلقة واحـدة عند عمر وعبـد الله بن مسعود. وذهـب بعضهـم إلى أن المعتبَر هو نية الزوج، وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت وقال عمر وابن مسعود: تقع طلقة واحدة.

٣- طلقـي نفسك إن شئـت: قال بعضهم: من قال لامرأته: طلقـي نفسك ولا نية له أو نوى طلقة واحدة، فقالت: طلقت نفسي فهي واحدة رجعية، وإن طلقت نفسها ثلاثًا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها، وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده.

التوكيل: إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صحّ، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها في أنه بيده في المجلس وبعده. قال بعضهم: ولنا أنه توكيل مطلق، فكان على التراخي كالتوكيل في البيع، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها، وله أن يطلق واحدة وثلاثًا كالمرأة، وليس له أن يجعل الأمر بيد من يجوز توكيله وهو العاقل.

التعميم والتقييد في هذه الصيغ: هذه الصيغ قد تكون مطلقة بأن يجعل أمرها بيدها أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة، وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك. وقد تكون هذه الصيغ عامة كأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت، أو أمرك بيدك كلما أردت. وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت. وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة بوقت معين كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط.

التفويض حين العقد وبعده: ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند بعضهم أن يكون البادئ به هو الزوجة، مثل أن تقول المرأة للرجل: زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي، أطلق نفسي كلما أريد. فيقول لها: قبلت. فبهذا القبول يتم الزواج، ويصحّ التطليق، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت؛ لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض.

الحالات التي يطلق فيها القاضي

التطليق لعدم النفقة: ذهب بعضهم إلى جواز التفريق لعدم النفقة بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة وليس له مال ظاهر، وذهب بعضهم إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أم الإعسار والعجز عنها، ومن أدلتهم في هذا: أن الله سبحانه قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، وقد سئل بعضهم عن رجل عاجز عن نفقة زوجته: أيفرق بينهما؟ قال: تستأني به، ولا يفرق بينهما، وتلا الآية السابقة. وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلمًا فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى. فإن كان معسرًا فإنه لم يقع منه ظلم؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا ما آتاها.

التطليق للضرر: ذهب بعضهم إلى أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادَّعت إضرار الزوج بها إضرارًا لا يستطاع معه دوام المعيشة بين أمثالهما مثل ضربها أو سبها أو إيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق، وإكراهًا على منكر من القول أو الفعل، فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة أو اعتراف الزوج وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة.

التطليق لغيبة الزوج: التطليق لغيبة الزوج هو مذهب بعضهم، وبعضهم يرى أنه طلاق بائن، وبعضهم يرى أنه فسخ دفعًا للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق به بشروط:

أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

أن تتضرر بغيابه.

أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.

أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

والتقدير بسنة قول بعضهم، وقيل: ثلاث سنين، ويرى بعضهم أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر.

التطليق لحبس الزوج: ومما يدخل في هذا الباب عند بعضهم التطليق لحبس الزوج؛ لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر لبعده عنها، فإذا صدر الحكم بالسجن مدة ثلاث

سنين أو أكثر وكان الحكم نهائيًا ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها، فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلقة بائنة عند بعضهم، ويُعدّ ذلك فسخًا عند بعضهم. وقال بعضهم: وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة المفقود بالإجماع.

الخلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته أو تكره هي زوجها، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فبيده الطلاق، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية؛ لينهي علاقته بها. وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

تعريفه: والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله؛ لأن المرأة لباس الرجل والرجل لباس لها، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، وقد عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له. والأصل فيه ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة».

ألفاظ الخلع: والفقهاء يرون أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع، أو بلفظ مشتق منه، أو لفظ يؤدي معناه، وناقش بعضهم هذا الرأي فقال: ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها عدّ الخلع فسخًا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق. ومما

يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة، وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق.

العوض في الخلع: الخلع كما سبق إزالة ملك النكاح في مقابل مال، فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع، فإذا لم يتحقق العوض لم يتحقق الخلع.

كل ما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع: ذهب بعضهم إلى أنه لا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر، سواء أكان أقل من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة. وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ويرى بعض العلماء أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه لما روي أن أبا الزبير قال: إنه كان أصدقها حديقة فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك» قالت: نعم، وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته»، قالت: نعم.

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه كأن يكون الرجل معيبًا في خلقه أو لا يؤدي للزوجة حقها وأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل المعاشرة كما هو ظاهر الآية. فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور، والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي منهما، فللقاضي إلزام الزوج بالخلع؛ لأن ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ويطلق.

قال بعضهم: وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كافٍ في جواز الخلع. واختار بعضهم أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعًا، وتمسك بظاهر الآية.

حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع: يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها، فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود ولو حكم به قضاء. وإنما حرم ذلك؛ حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العضل. وأما بعضهم فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق، ويجب على الزوج أن يردّ البدل الذي أخذه من زوجته. ويجوز الخلع في الطهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت؛ لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن، قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾.

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها: ذهب الجمهور إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها؛ لأنها بذلت المال؛ لتتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له. وحتى لو ردّ عليها ما أخذ منها وقبلت ليس له أن يرتجعها في العدة؛ لأنها قد بانت منه بالخلع نفسه. ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ويعقد عليها عقدًا جديدًا.

خلع الصغيرة المميزة: ذهب بعضهم إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة وخالعت زوجها وقع عليها طلاق رجعي، ولا يلزمها المال، وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقًا أصلاً، لعدم وجود المعلق عليه وهو القبول ممن هو أهله.

خلع المحجور عليها: قالوا: وإذا كانت الزوجة محجورًا عليها لسفه، وخلعها زوجها على مال وقبلت فلا يلزمها مال ويقع عليها الطلاق الرجعي.

الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها: وإذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها بأن قال زوج الصغيرة لأبيها: خالعت ابنتك على مهرها أو على مئة ريال من مالها ولم يضمن الأب البدل له، وقال: قبلتُ طلقتْ، ولا يلزمها المال ولا يلزم أباها.

خلع المريضة: لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة مرض الموت، فلها أن تخالع زوجها كما للصحيحة سواء بسواء. إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله للزوج؛ مخافة أن تكون راغبة محاباة الزوج على حساب الورثة فقال بعضهم: يجب أن يكون بقدر ميراثه منها، فإن زاد على إرثه تحرم الزيادة ويجب ردّها، وينفذ الطلاق، ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحًا. وقال بعضهم: لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز، وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتُعدّ تبرعًا، أما بعضهم فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك.

الخلع طلاق أم فسخ: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن؛ لما تقدم في الحديث، من قول رسول الله ﷺ: «خذ الحديقة، وطلقها تطليقة». وذهب بعض العلماء منهم ابن عباس وعثمان وابن عمر إلى أنه فسخ، وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق، فمن رأى أنه طلاق احتسبه طلقة بائنة، ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك وإن لم تنكح زوجًا غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين، والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقًا قال: لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث.

عدة المختلعة: ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة، ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له: «خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها» قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة، وتلحق بأهلها. وإلى هذا ذهب عثمان وابن عباس. ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيضات إن كانت ممن يحيض.

نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها، إما لمرضها أو لكبر سنها أو لدمامة وجهها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، قال: ومتى صالحته على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت فلها ذلك.

الشقاق بين الزوجين: إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداء وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة الزوجية للانهيار، بعث الحاكم حكمين؛ لينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة للزوجية أو إنهائها، يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين، ولا يشترط أن يكونا من أهلهما، والأمر في الآية للندب.

الفسخ

فسخ العقد: نقضه وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه.

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد: إذا تم العقد، وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع فسخ العقد.

مثال الفاسخ الطارئ على العقد: إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه فسخ العقد بسبب الرِّدّة الطارئة. والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق، والفسخ سواء أكان بسبب طارئ على العقد أم بسبب خلل فيه، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال. والفرقة بسبب الفسخ لا ينقص بها عدد الطلقات.

الفسخ بقضاء القاضي: من الحالات ما يكون سبب الفسخ خفيًا غير جلي، فيحتاج إلى قضاء القاضي ويتوقف عليه، كالفسخ بإباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها.

شروط فاسدة لا تفسد النكاح:

- لو شرط في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كأن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها، فإنه في هذه الأحوال يفسد الشرط

ويصـح النكاح؛ لأن ذلك الشرط يعود إلى معنـى زائد في العقد، لا يلزم ذكره، ولا يضر الجهل به.

- ومـن ذلك أنـه إذا شرطهـا مسلمة، فبانـت كتابيـة، فالنكاح صحيـح، وله خيار الفسخ.
- ومـن ذلك أنه إذا شرطها بكـرا أو جميلة أو ذات نسب، فبانت بخلاف ما اشترط فله الفسخ، لفوات شرطه.
- ومـن ذلـك أنه إذا تزوج امرأة على أنها حرة، فتبين أنها أمة فإن كان ممن لا يحل له تزوج الإماء، فرق بينهما، وإن كان ممن يحل له ذلك فله الخيار.
- وكذا لو تزوجت المرأة رجلا حرا، فبان عبدا فلها الخيار، وإن عتقت أمة تحت عبد فلها الخيار؛ لأن «بريرة لما عتقت تحت عبد، اختارت مفارقته» كما رواه البخاري وغيره.

اللعان

حـرم سبحانه القذف «وهو رمي البريء بفعل الفاحشة»، وتوعد عليه بأشد الوعيد، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾.

وأوجب جلد القاذف وعدّه فاسقا لا تقبل شهادته إلا إن تاب وأصلح قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

هـذا إذا قذف غير زوجته فإنه تتخذ معه هـذه الإجراءات الصارمة، أما إذا قذف زوجته بالزنى فله حل آخر، وذلك بأن يعتاض عن هذه الإجراءات بما يسمى باللعان، قال تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ

إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.

تعريفه: اللعان مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾، وحقيقته أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.

مشروعيته: إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ولم تقرّ هي بذلك ولم يرجع عن رميه فقد شرع الله لهما اللعان. والدليل من السنة على مشروعية اللعان عند الحاجة إليه ما اتفق عليه الشيخان عن ابن عمر «أنه لما سئل عن المتلاعنين: أيفرق بينهما؟ قال: «سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك». قال: «فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، ولما كان بعد ذلك، أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ فتلاهن عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها. ثم دعاها، ووعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق نبيا إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما».

شروط اللعان: ويشترط لصحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين، وأن يقذفها بزنى، وأن تكذبه في ذلك ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان، وأن يتم بحكم حاكم.

متى يكون اللعان؟ ويكون اللعان في صورتين:

الصورة الأولى: أن يرمي الرجل امرأته بالزنى ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به.

الصورة الثانية: أن ينفي حملها منه ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء، ولا بد من الحاكم عند اللعان، وينبغي له أن يذكّر المرأة ويعظها، وكما اشترط في اللعان الحاكم، فقد اشترط العقل والبلوغ في كل من المتلاعنين. وهذا أمر مجمع عليه.

اللعان بعد إقامة الشهود: وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى فهل له أن يلاعن؟ قال بعضهم: لا يلاعن؛ لأن اللعان إنما جعل عوضًا عن الشهود لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾.

اللعان يمين أم شهادة؟ يرى بعضهم أن اللعان يمين، وذهب بعضهم إلى أنه شهادة، قال بعضهم: والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين: اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر.

لعان الأعمى والأخرس: لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى، واختلفوا في الأخرس، فقيل: يلاعن الأخرس إذا فهم عنه.

وقال بعضهم: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة.

من يبدأ بالملاعنة؟ اتفق العلماء على أن السنة في اللعان تقديم الرجل، فيشهد قبل المرأة، واختلفوا في وجوب هذا التقديم، فقال بعضهم: هو واجب، فإذا لاعنت المرأة قبله فإن لعانها لا يعتد به. وذهب بعضهم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صحّ واعتقد به.

النكول عن اللعان: النكول عن اللعان إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من الزوجة، فإن نكل الزوج فعليه حد القذف، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وقال بعضهم: لا حدّ عليه، ويحبس حتى يلاعن أو يكذّب نفسه، فإن كذّب نفسه وجب عليه حدّ القذف.

فإذا نكلت الزوجة أقيم عليها حدّ الزنى عند بعضهم. وقال بعضهم: لا تحد وتحبس حتى تلاعن أو تقرّ بالزنى، وإن صدقته أقيم عليها الحد.

ما يترتب عليه:

أولًا: سقوط حد القذف عن الزوج.

ثانيًا: ينتفي عنه نسب ولدها إن نفاه في اللعان بأن قال: ليس هذا الولد مني. فإذا نفى الرجل ابنه، وتم اللعان بنفيه له انتفى نسبه من أبيه، وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما، ولحق بأمه، فهي ترثه وهو يرثها لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جُلد ثمانين. ويعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله، ولو قتله فلا قصاص عليه، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر.

ثالثًا: التفريق بين المتلاعنين: فإذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأكيد، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا». واختلف الفقهاء فيما إذا كذب الرجل نفسه، فقال الجمهور: إنهما لا يجتمعان أبدًا. وقال بعضهم: إذا كذب نفسه جُلد الحدَّ، وجاز له أن يعقد عليها من جديد.

متى تقع الفرقة: تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان وهذا عند بعضهم، وقال بعضهم: تقع بعد أن يكمل الزوج لعانه، وقال بعضهم: لا تقع إلا بحكم الحاكم.

الفرقة طلاق أم فسخ؟ يرى جمهور العلماء أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ، ويرى بعضهم أنها طلاق بائن؛ لأن سببها من جانب الرجل، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقًا بائنًا لا فسخًا.

نسب المولود: إذا ولدت زوجة إنسان أو أمته مولودا يمكن كونه منه فإنه يلحقه نسبه، ويكون ولدا له، وذلك كأن تلده على فراشه لقوله ﷺ: «الولد للفراش».

ولا يلحق السيد نسب ولد أمته إذا ادعى أنه قد استبرأها بعد وطئه لها، والقول قوله في حصول الاستبراء. وإذا حصل إشكال في مولود فإنه يقدم الفراش على الشبه كأن يدعي سيد ولد أمته، ويدعيه واطئ بشبهة فهو للسيد، عملا بقوله ﷺ: «الولد للفراش».

ويتبع الولد في النسب أباه لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾.

ويتبع في الدين خير أبويه دينا، فلو تزوج نصراني وثنية، أو بالعكس فيكون الولد تابعا للنصراني منهما.

ويتبع الولد في الحرية والرق أمه إلا مع شرط أو غرر.

باب العدّة

تعريفها: العدة مأخوذة من العدّ والإحصاء أي: ما تحصيه المرأة وتعدّه من الأيام والأقراء. وهي اسم للمدّة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها. وأجمع العلماء على وجوبها لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم».

مشروعيتها: ودليلها الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة، وأما بالنسبة للوفاة فقد قال الله تعالى فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.

والدليل من السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» رواه ابن ماجه، ولغيره من الأحاديث.

حكمة مشروعيتها: معرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض، وتهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك، والتنويه بعظم أمر النكاح، وفيها أيضًا صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملاً.

عدة غير المدخول بها: والزوجة غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، فإن كانت غير مدخول بها وقد مات عنها زوجها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها.

عدة المدخول بها: وأما المدخول بها فإما أن تكون من ذوات الحيض وإما أن تكون من غير ذوات الحيض.

عدة الحائض: فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، والقروء: جمع قرء، والقرء: الحيض.

أقل مدة للاعتداد بالأقراء: قال بعضهم: وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء اثنان وثلاثون يومًا وساعة. وأما بعضهم فأقل مدة عنده ستون يومًا وعند بعضهم تسعة وثلاثون يومًا.

عدة غير الحائض: وإن كانت من غير ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ، والكبيرة التي لا تحيض، سواء أكان الحيض لم يسبق لها، أم انقطع حيضها بعد وجوده، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾.

حكم المرأة الحائض إذا لم ترَ الحيض: إذا طلقت المرأة وهي من ذوات الأقراء ثم أنها لم ترَ الحيض في عادتها، ولم تدرِ ما سببه فإنها تعتد سنة: تتربص مدة تسعة أشهر؛ لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبِنْ الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهرًا ثم تعتدّ بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه.

سن اليأس: اختلف العلماء في سن اليأس فقال بعضهم: إنها خمسون. وقال آخرون: إنها ستون. والحق أن ذلك يختلف باختلاف النساء.

عدة الحامل: وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وقال بعضهم: لا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

عدة المتوفى عنها زوجها: والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر ما لم تكن حاملاً لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

عدة المستحاضة: المستحاضة تعتدّ بالحيض ثم إن كانت لها عادة فعليها أن تراعي عادتها في الحيض والطهر، فإن مضت ثلاث حيضات انتهت العدة، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر.

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح: من وطئ امرأة بشبهة وجبت عليها العدة؛ لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة، وكذلك تجب العدة في زواج فاسد إذا تحقق الدخول، ومن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة، وقيل: عليها العدة. وعدتها ثلاث حيضات أو حيضة.

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر: إذا طلق الرجل زوجته وهي في ذوات الحيض ثم مات وهي في العدة فإن كان الطلاق رجعيًا فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر؛ لأنها لا تزال زوجة له، وإن كان الطلاق بائنًا فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق.

طلاق الفارّ: وطلاق الفارّ أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقًا بائنًا بغير رضاها ثم يموت، وهي في العدة، فإنه يُعدّ في هذه الحال فارًّا من الميراث، ولهذا قيل: ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر معاملة له بنقيض قصده. ويرى

بعضهم أن الحكم في هذه الحال يتغير، فتكون عدتها أطول الأجلين: عدة الطلاق أو عدة الوفاة. وعند بعضهم أن المطلقة في هذه الحال تعتد عدة الطلاق وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشر. وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من الحيض فإنها حينئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن لانقطاعه.

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض: إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور لصغرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت لزمها الانتقال إلى الحيض؛ لأن الشهور بدل عن الحيض، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها.

انقضاء العدة: إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تحتسب من وقت الفرقة أو الوفاة؛ حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشرًا، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضي بثلاث حيضات، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها.

لزوم المعتدة بيت الزوجية: يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، ولا يحلّ لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه، ولو وقع الطلاق أو حصلت الفرقة وهي غير موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾. وخالف في ذلك عائشة وابن عباس، فقد كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾.

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة: وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلًا ولا نهارًا، وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهارًا وبعض الليل، ولكن لا تبيت إلا في منزلها. ومذهب بعضهم جواز الخروج نهارًا، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، قال بعضهم: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، قال جابر: طلقت خالتي ثلاثًا فخرجت تجذ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخرجي، فجذي نخلك لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيرًا». وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلًا إلا للضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه.

حداد المعتدة: يجب على المرأة أن تحدّ على زوجها المتوفى مدة العدة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، واختلفوا في المطلقة طلاقًا بائنًا فقال بعضهم: يجب عليها الإحداد، وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها.

نفقة المعتدة: اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقًا رجعيًا تستحق النفقة والسكنى، واختلفوا في المبتوتة فقال بعضهم: لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية؛ لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية. وقال بعضهم: لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ألبتة فقال لها الرسول ﷺ: «ليس لك عليه نفقة». وقال بعضهم: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا.

باب الحضانة

الحضانة مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه، والحاضنة هي المربية. هذا معناها لغة.

معناها: عرفها الفقهاء بأنها القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهُّده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسميًا ونفسيًا وعقليًا.

حكمة مشروعيتها: والحكمة فيها ظاهرة، ذلك أن الصغير ومن في حكمه ممن لا يعرف مصالحه كالمجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منافعه ودفع المضار عنه وتربيته التربية السليمة، وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء رحمة بهم، ورعاية لشؤونهم، وإحسانا إليهم؛ لأنهم لو تركوا لضاعوا وتضرروا، وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة، ينهى عن إضاعتهم، ويوجب كفالتهم، وهي حق للمحضون على قرابته، وحق للحاضن بتولي شؤون قريبه كسائر الولايات.

وهي تجب للحاضنين على الترتيب:

الحضانة حق مشترك: الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه ويحفظه ويقوم على شؤونه ويتولى تربيته، ولأمه الحق في احتضانه كذلك لقول الرسول ﷺ: «أنت أحق به».

الأم أحق بالولد من أبيه: فإذا حدث أن افترق الوالدان، وبينهما طفل، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها، أو بالوالد وصف يقتضي تأخيره، فعن عبد الله بن عمرو أن امرأته قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أن ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة: وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب، وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو: الأم، فإذا وجد مانع يمنع تقديمها انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علتْ، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب، ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم، ثم إلى الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، ثم الخالة الشقيقة، فالخالة لأم، فالخالة لأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأم، فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب، فعمة الأم، فعمة الأب بتقديم الشقيقة في كل منها.

وقال بعضهم: العمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق، فيقدمن على نساء الأم؛ لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب؛ لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع خالة بنت حمزة على عمتها صفية؛ لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائبا عن خالتها، فقضى لها بها في غيبتها».

وقال: «مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، فمن قدمهن في الحضانة، فقد خالف الأصول والشريعة.

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم أو وجدت وليست أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال. فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد أو وجد وليس أهلاً للحضانة انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة. فإذا لم يكن ثمة قريب فإن الحاكم مسؤول عن تعيين من يصلح للحضانة.

شروط الحضانة: يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير:

- العقل.
- البلوغ.
- القدرة على التربية، فلا حضانة لكفيفة أو ضعيفة البصر ولا لمريضة مرضًا معديًا أو مرضًا يعجزها عن القيام بشؤونه.
- الأمانة والخلق؛ لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير، ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة.
- الإسلام، فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم؛ لأن الحضانة ولاية ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن.
- ألا تكون متزوجة فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة، وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي، فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير مثل عمه فإن حضانتها لا تسقط.

• الحرية، قال بعضهم: وأما اشتراط الحرية فلا ينهض عليه دليل يركن القلب إليه.

فإذا فقدت هذه الشروط أو أحدها انتفى حق الحضانة، وتعود بعودته.

وإذا أراد أحد أبوي المحضون سفرا طويلا، ولم يقصد به المضارة، إلى بلد بعيد؛ ليسكنه، وهو وطريقه آمنان، فالحضانة تكون للأب، سواء كان هو المسافر أو المقيم.

وإن كان السفر إلى بلد قريب دون مسافة القصر لغرض السكنى فيه، فالحضانة للأم، سواء كانت هي المسافرة أو المقيمة.

أجرة الحضانة: أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع لا تستحقها الأم ما دامت زوجة أو معتدة؛ لأن لها نفقة الزوجية أو نفقة العدة، أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجر، كما تستحق أجرة الرضاع لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۖ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾، وغير الأم تستحق أجرة الحضانة من وقت حضانتها. وتجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير. وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها.

التبرع بالحضانة: إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع للحضانة وتبرع بحضانته وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة، فإن كان الأب موسرًا فإنه يجبر على دفع أجرة الأم، وإذا كان الأب معسرًا فإنه يعطى للمتبرعة لعسره وعجزه عن أداء الأجرة مع وجود المتبرعة ممن هو أحل للحضانة من أقرباء الطفل.

انتهاء الحضانة: تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال، وقدر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية، بأن يأكل وحده، ويلبس وحده، وينظف وحده، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها، والمفتى به في بعض المذاهب أن مدة الحضانة تنتهي إذا أتم الغلام سبع سنين، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين.

تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة: وإذا بلغ الصغير سبع سنين أو سن التمييز وانتهت حضانته، فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضي هذا الاتفاق، وإن اختلفا أو تنازعا خيِّر الصغير بينهما، فمن اختاره منهما فهو أولى به؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. وقضى بذلك عمر وعلي. وهذا بالنسبة للصغير، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير عند بعضهم، وقال بعضهم: الأم أحق بها حتى تزوج أو تبلغ، وقيل: الأم أحق بها تزوج ويدخل بها الزوج. وعند بعضهم الأب أحق بها من غير تخيير إذا بلغت سبعًا. والأم أحق بها إلى سبع سنين.

ولا يخير إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون الأبوان من أهل الحضانة.

والثاني: أن يكون الغلام عاقلا.

وإذا اختار الغلام العاقل أباه صار عنده ليلا ونهارا وإن اختار أمه صار عندها ليلا وعند أبيه نهارا وإن لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما.

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها إلى أن يتسلمها زوجها فإن كان الأب عاجزا عن حفظ البنت والأم تصلح لحفظها، فإنها تكون عند أمها.

قال بعض العلماء: «إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها، ويهملها لاشتغاله عنها، والأم قائمة بحفظها وصيانتها فإنها تقدم في هذه الحال، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب».

وقال: «وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة، وهو يتركها عند ضرة أمها، لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعا».